

الرّسالة الحاكمة في مسألة الأيمان اللازمة للقاضي أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد

بن العربي الإشبيلي

إعداد وتحقيق: د. رزاق حبيب

جامعة وهران 1

rezzag2009@yahoo.fr

تاريخ الإرسال: 2019/04/13، تاريخ القبول 2019/05/14

الملخص: هذا المخطوط يمثل نموذجاً حياً لكثير من المخطوطات التي قيل عنها أنها مفقودة، ولكن البحث والسؤال والتنقيب تكفل بالعثور على هذا الكتيب العجيب.

كما تمثل هذه الرسالة إحدى الفتاوى الصحيحة في مسائل الطلاق؛ ألا وهي؛ الأيمان اللازمة، وفي العمية ترد بقول العوام: "رائي لازم" أو "ألزمت باليمين"، وقد جاءت مفرقة في كتب الفقهاء، ونزلت حقيقة، وإلى يوم الناس هذا الاضطراب فيها حاصل لاختلاف المذاهب الفقهية فيها، وقد لمّ شتاتها أبو بكر بن العربي، وأبان مواطن الغموض والإشكال فيها، فأحكم عقدها، ومهد سبيلها، وحل أغازها، وما هي اليوم بين أيدينا، دانية قطوفها، تطلب خطابها، لكي يقفوا على خصالها. ويدركوا الصواب فيها وقوفاً عند حدودها.

الكلمات المفتاحية: اليمين؛ طلبة؛ لزوم؛ النية؛ المعاني؛ العرف...

Summary: This manuscript represents a real model among the lost manuscripts. Search, questioning and prospecting led to find this amazing handbook. This treatise represents also one of the true jurisprudential verdict in divorce cases; i-e: the bound oaths mentioned in the informal dialect as follow: "rani lazem" or "I am bound by an oath". It was found dispersed in jurisprudence books, Its cases have really occurred, and up to now confusion still exists between them because of jurisprudence school differences. Abu bakr Ibn Al Arabi collected its parts after it was dispersed, made it clear, free of ambiguity.

He made it easier and solved its problems, and here it is available between our hands now, a piece of cake for those who seek it in order to get it, then ask blessing for its author after they arrive at a better understanding of its essence and identify its limits.

Keywords: Right; divorce; required; intention; seats; custom made exhaust

المقدمة: الحمد لله وكفى، وصلى الله على نبينا ومن اصطفى، وأما بعد؛

إنّ هذا التحقيق لهذه الرسالة كان مشروعاً كتاب منذ عشرة أعوام؛ ولظروف وصعوبات لم أتمكن من إنهاء هذا التحقيق في حينه، ولم يبق منه إلا المراجعة والمقابلة على النسخة المصرية، ولما عاودني النشاط وعثرت على النسخة المصرية وجدت الأهبة لإتمام ذلك، فوفقت على خبر من أنّ الكتاب طبع، ومن نسخ جيدة إلخ، فعزمت على تركه حتى أقف على التحقيق، ولم أقف عليه إلا في نهاية 2018، ولما وقفت عليه، ما وجدت جديداً إلا ما هو مجوزي- وقد ضاعت مني أيام الدراسة بالرباط بعض الأعمال من بينها هذا العمل- ولما كانت التحقيقات تختلف من محقق لآخر لأسباب متعددة، عزمت على إبراز ما حققته ونقحته؛ لكي لا أضيع جهداً من عمري وما ضاع من وقتي، وها أنا أضعه في متناول الباحثين والطلبة في مجلتنا بمخبر مخطوطات شمال إفريقيا، ونظراً لأن طبيعة المقالات تقتضي التركيز على المهمات، سأذكر أسس ذلك، من نسبة الرسالة لأبي بكر بن العربي، ومنهجيتي في التحقيق، والرموز المستعملة، والتعريف بالنسخ الثلاث المعتمدة في التحقيق، نص التحقيق، وملحق صور، وفهرست أو ثبت للمصادر والمخطوطات والمراجع المستعملة في هذا العمل .

1- نسبة الرسالة لأبي بكر بن العربي: لم يختلف في نسبة هذه الرسالة إليه، ودلت على ذلك أمور: أ- وجود اسم أبي بكر بن العربي مرفق بعنوان الرسالة.

ب - ذكر القاضي أبو بكر بن العربي لاسم الرسالة ضمن أحكامه⁽¹⁾: "... وَقَدْ بَسَطْنَا ذَلِكَ فِي الرِّسَالَةِ الْحَاكِمَةِ عَلَى الْأَيْمَانِ اللَّازِمَةِ، وَهُنَاكَ يَسْتَوِي النَّاطِرُ عَرَضُهُ مِنْهَا، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَعْلَمُ، وَبِهِ التَّوْفِيقُ".

ج- تصريح التلاميذ بسماعها منه، فلقد نص القاضي عياض على ذلك: "... وقرأت عليه مسألة الأيمان اللازمة من تأليفه..."⁽²⁾.

د- ورودها في كتب غيره ورد بعضهم عليها: قال شهاب الدين المقرئ ناقلاً عن لسان الدين بن الخطيب من نفاضة الجراب: "الشيخ الفقيه القاضي بمكناسة الزيتون أبو محمد عبد الحق ابن سعيد بن محمد ... قيد جزءاً نبيلاً على فتوى الإمام القاضي أبي بكر ابن العربي المسماة بالحاكمة، وسماه بـ "الخادمة على الرسالة الحاكمة" أجاد فيه وأحسن، وقرأت عليه بعضه وأذن في تحمله؛ انتهى"⁽³⁾.

¹ - أحكام القرآن: 269/2.

² - الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، ص 69.

³ - نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب لشهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، ج5، ص 349-350.

هـ - ناسخ النسخة الأم التي بين أيدينا، فقيه مفتي مدرس حافظ، ستأتي بعد قليل ترجمته في الهامش.
سبب ومكان التأليف: قال أبو بكر بن العربي: " وَقَدْ جَمَعْتُ فِي الْمَسْأَلَةِ رِسَالَةً إِيَّانَ كُنْتُ بِإِفْرِيْقِيَّةَ، وَقَدْ كَثُرَ السُّؤَالُ فِيهَا عَلَيَّ، فَاسْتَحَزْتُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيَّ مُتَوَسِّطٍ مِنَ الْأَقْوَالِ لَمْ أَخْرُجْ فِيهِ عَنْ جَادَّةِ الْأَدِلَّةِ، وَلَا عَنْ أَصْلِ إِمَامِ الْأَيْمَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ"⁽⁴⁾.

وقد ذُكِرَ في رحلة ابن العربي ما نصه: " ودخلنا تونس... ثم دخلت سوسة والمهدية فلقيت بما جملة من أصحاب السيوري وغيرهم من فقهاء القيروان... فأخذت في قراءة شيء من أصول الدين، والمناظرة فيها مع الطالبين، ولزمت مجالس المتفقيين..."⁽⁵⁾. ولعل المسألة طرحت على القاضي في ذهابه وفاوض فيها الطالبين وتناظر معهم، ولكن لا أجزم بصورتها تلك أنها ألقت في القيروان، ولكن بعد تمام رحلته، واكتمال الطلب قد ألقت بصورتها التي بين أيدينا؛ لأسباب عدة: منها ورود أعلام كبار رؤساء في العلم أمثال الشاشي والطرطوشي وغيرهما، ومنها: طريق عودته كان ولا بد أن يكون عبر إفريقية، ومنها أو من غيرها من المرائء يعود إلى بلده إشبيلية والأندلس، قوله: مسألة الأيمان اللازمة ليست من مسائل العراقيين، والجزم بذلك يكون بعد اكتمال الطلب. استشراف العلماء وطلبة العلم لعلومه وتحقيقاته، ومنها التحقيق في هذه المسألة، وهذا لم يكن لابن العربي إلا بعد عودته. ومن هذا وغيره نطمئن إلى أن التأليف كان في عودته.

3- في منهجي في التحقيق: لما وقعت بيدي نسخة خزانة الوطنية بالرباط، وبعد دراستها واطلاعي على تاريخ نسخها وضعتها هي النسخة الأصل، جنوحا إلى قدم النسخة وقربها من زمن المؤلف، وأن كاتبها فقيه معتبر كما سيأتي - وبعد وقوع بيدي على جزء من هذه النسخة في المسائل المجموعة، فكنت أحل بها بعض إشكالات النسخة الأصل، فلما حصلت على النسخة المصرية زال الخطب، ومهد الطريق لإزالة السقط الحاصل في الأصل بسبب الطمس والخروم، فصارت النسخة الخادمة الثانية، والسقط الحاصل في الأصل أو عدم الوضوح أضعه بين معقوفين، وما هو مخالف أو سقط من النسخ الخادمة أضعه بين قوسين.

وضعت عناوين مدرجة لتمييز المسائل وتسهيل الوصول إليها.

شرحت غريب اللفظ، ووثقت النص من كتب المؤلف أولا ثم من غيرها بادئا بالمصادر في كل فن.

وضعت السورة ورقم الآية في متن النص؛ كي نخفف الهامش قليلا.

خرجت الأحاديث النبوية، ووثقت الأقوال.

⁴ - أحكام القرآن لابن العربي : (2 / 268).

⁵ - مع القاضي أبي بكر بن العربي، سعيد أعراب، ص: 197-198.

انتهاء اللوحة ضمنته في المتن مرقما؛ ففي الوجه أضع: [.../و]، وفي الظهر: [.../ظ].

4- الرموز المستعملة:

- رمزت لنسخة المكتبة الوطنية - النسخة الكتانية - بالأصل.
- رمزت لنسخة دار الوثائق والكتب المصرية ب: "ك م".
- رمزت لمخطوطة المسائل المجموعة ب: "مس".
- أما بقية الرموز فهي المعتادة في المنهجية عند غالب المحققين.

5- وصف النسخ والتعريف بها:

النسخة الأولى: هي التي رمزت لها بالأصل؛ وهي النسخة الأم:

مكان تواجدها المكتبة الوطنية - المعروفة سابقا بالخزانة العامة - بالرباط. وهي برقم: 37 ك، (ويالفرنسية: K37)، كتبت بخط مغاربي واضح، وفيها بعض العناوين مكتوبة بخط غليظ، والمقياس يقارب 20/28 في العموم. عدد لوحاتها وقع في ثلاث لوحات، وانتهت في ظهر اللوحة الثالثة عند السطر السابع عشر، وجاء بعده أربعون سطرا تحت عنوان: سؤال وجواب، أما عدد الأسطر فنظرا لقلّة اللوحات يمكن كل صفحة يعد عدد كلماتها ويسجل، أما كلمات السطر فمن الصعب تحديد ذلك بدقة. وكذلك مما دفعني لاعتبارها أصلا هو اللحق لما سقط؛ الذي يدل على المراجعة، وكذلك وجود اسم الناسخ، وتاريخ النسخ فقد جاء في اللوحة 48 من المجموع ما نصه: "عمران بن موسى المشدالي⁽⁶⁾ كاتبه، في سابع شهر الله المحرم، فاتح عام أربعة وأربعين وسبعمئة" هذه النسخة على ما يظهر تعرضت لبلل من يمينها الأعلى لبلل وجها من أعلاها، ووكذا تصير يسارا ظهرا، بما خروم صغيرة لم تؤثر على السقط إلا قليلا، والحمد لله وجدت النسخ المكملة لذلك.

النسخة الثانية والتي رمزت لها ب "ك م":

هذه النسخة هي المنقذة للنسخة الكتانية بسبب الواقع فيها، وبالعثور عليها لنا أن نقول: عثرنا على رسالة أبي بكر المفقودة، ولبينا ما طلبه السليمان في مقدمته في تحقيق المسالك في شرح موطأ مالك، وإليكم وصفها:

⁶ - أبو موسى عمران بن موسى المشدالي الزواوي البجائي: صهر الناصر المشدالي [المشدالي] الشهير أخذ عنه، وعنه أخذ جماعة منهم الإمام المقري له رسالة في اتخاذ الركاب من خالص الفضة وفتاوى كثيرة نقل الكثير منها الونشريسي في معياره، مولده سنة 670 هـ وتوفي سنة 745 هـ [1344 م]. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، ج1، ص 316. وحلي بالحافظ والمدرس والمفتي؛ ينظر: الإحاطة في أخبار غرناطة: (2/ 123).

توجد بدار الكتب المصرية والوثائق القومية، قسم التصوير 1968، مصورة عن أصل يبدو قديم جدا، خطها مغاربي، عدد لوحاتها في حدود أربعة عشرة لوحة، ولا يوجد بها اسم الناسخ، ولا تاريخ النسخ، بما بعض الطمس ودخول بعض الكلمات في بعضها في سطريها العلويين؛ مما صعب القراءة، عدد اسطر الصفحة: في حدود 17 سطرا، وعدد الكلمات في المتوسط في كل سطر سبعة.

النص المحقق:

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

الرِّسَالَةُ الْحَاكِمَةُ فِي مَسْأَلَةِ الْأَيْمَانِ الْأَلَزِمَةِ تَحْرِيرَ الْفَقِيهِ الْحَافِظِ لِلْقَاضِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ [بن] (7) الْعَرَبِيِّ الْإِشْبِيلِيِّ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة [السلام] (8) على خاتم النبيين، والعاقبة للمتقين، والرفعة في الدرجات للعالمين. هذا وعلى تكرر السؤال وكثرة الاهتبال بمسألة الأيمان [اللازمة] (9) لبيان ما فيها من الإشكال، وتعيين الحق من الوجوه التي ينظر (و) (10) إليها من الاحتمال، ولولا تعيين المفترض بإيضاح الغرض لَفَقَدَ المعارف بموت العارف؛ [لأمسكنا] (11) عنها لوجهين:

أحدهما: أنّ [علماءنا] (12) المتقدمين لم يرو عنهم فيها (ذُكِرَ) (13).

الثاني: أنّ من ذكرها منهم إنّما ذكر المقالة عارية (عن) (14) البرهان والدلالة؛ وهي مسألة متشعبة الطرق لتعلقها باللغة والأصول والفقه، فيحق أن يضيق عنها عَطَنَ (15) الفقيه، ويتحير فيها الفطن النبيه، بيد أنه لإلحاح رغبتكم

7. زائد من الوثائق المجموعة، ل: 39/ظ، ينظر مخطوط الوثائق المجموعة لابن فتوح البونتي (ت: 462)، خزانة: ابن يوسف

بمراكش، رقم: 537، عدد ألواحها: 124.

8- لم يتضح من الأصل بسبب الطمس مثبت من ك م.

9. ساقط من الوثائق المجموعة لابن فتوح البونتي .

10. هكذا في الأصل.

11. في الأصل: "لأمسكه" ولعل الصواب ما أثبت من ك م، وقال السليمانى: "لأمسكنا"؛ تخميناً، وقد أصاب، ينظر مقدمته في

تحقيقه للمسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي المعافري الإشبيلي، ج1، ص: (104-105). وأما أن نذهب أن هاء أمسكه محرفة عن تاء المتكلم أمسكت، فهو بعيد في الاحتمال لقلّة أخطاء الناسخ.

12. في الأصل: "علمائنا" والصواب ما أثبت.

13. في الوثائق المجموعة لابن فتوح، (ل: 40/و): "ذكره".

14. في الوثائق المجموعة لابن فتوح، (ل: 40/و): "من".

تعين إنجاح طلباتكم، ففرغت بالفكر باجها، وهتكت بالبيان حججها، فأستبحت حوزتها، وافترعت (عورتها) (16)، وخرجت (فيها لكم) (17) عن نكت يعز وجودها، ويعسر (دركها) (18)، (تقف بكم) (19) على الحق فيها. وسميتها: « الرسالة الحاكمة في (20) الأيمان اللازمة ».

فاتحة:

اعلموا وفقكم الله أنّ المتقدمين من أرباب المذاهب ليس لهم في هذه المسألة (نص) (21) لأنّها لم تقع في زمانهم، ولا اعتادها أهل بلادهم؛ وإنما جرت على ألسنة المتأخرين من الناس في بعض الأقطار، فتكلم فيها من المفتين من جاءت في زمانهم، ووقعت في بلادهم. وقد نقل بعض المختالين؛ بل المختالين في (ذلك من) (22) كلام

15. عُطْنُ: بمعنى السعة والمقدرة، وطول الباع عند الفقهاء. قال الزخشي: "ومن المستعار: فلان واسع العطن إذا كان رحب الذراع" ينظر أساس البلاغة للزخشي. تحقيق: محمد باسل عيون السود، (1/ 664). والعطن: "مبارك الإبل عند الماء، وقيل: مراض الغنم" ينظر مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي الحنفي، ص419. قال العظيم آبادي: "الأعطان جمع عطن؛ وهو الموضوع الذي تناخ فيه [الإبل] عند ورودها الماء فقط" عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب، ج2، ص113. وقال ابن فارس: "العين والطاء والنون أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على إقامة وثبات" معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ج4، ص352. وقال ابن سيده: "فإذا زُوِيَتْ ثم بَرَكَتْ فهي عَوَاطِنُ عَطْنَتْ تُعْطِنُ عُطُونًا واسمُ الموضوعِ العَطْنُ ابن السكيت عَطْنُ الإبلِ وَمُعْطِنُهَا مُبْرِكُهَا حَوْلَ الماءِ والجمع الأعطان ولا تكون الأعطان إلا مَبَارِكُهَا حَوْلَ الماءِ وقد أَعْطَنَتْهَا غيره العُطُونُ أن تُرَاحَ الناقَة بعد شربها ثم يُعْرَضُ عليها الماء ثانية واعد عَطْنَتْ تُعْطِنُ وتُعْطِنُ عَطْنًا وَعُطُونًا وإبلٌ عَوَاطِنُ وعَطْنُ، والاسم العَطْنَةُ أبو عبيد أعطَنَ القومُ عَطْنَتْ إبلُهُم حَوْلَ الماء... ينظر المخصص - لابن سيده المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي، ج2، ص181. والمواضع والمسائل الصعبة والمتشعبة هي التي يروي منها الفقيه غلبه العلمي والفكري.

16. في ك م، والوثائق المجموعة لابن فتوح، (ل: 40/و): "عذرتها"؛ وهو الصحيح.

17. في الوثائق المجموعة لابن فتوح، (ل: 40/و): "لكم فيها".

18. في الوثائق المجموعة لابن فتوح، (ل: 40/و): "وقوعها".

19. ذكر السليماني أنّها: "تعينكم" ينظر مقدمة في تحقيقه للمسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي المعافري الإشبيلي، ج1،

ص: (104-105). والصواب المثبت أعلاه؛ إذ ثبت كذلك في الوثائق المجموعة.

20. في ك م بزيادة مسألة.

21. في الوثائق المجموعة لابن فتوح، (ل: 40/و): "كلام في". وفي ك م "ليس لهم كلام في المسألة".

22. في الأصل وردت في الهامش، وهي مثبتة عند ابن فتوح في وثائقه المجموعة.

محمد بن سحنون⁽²³⁾ عن أبيه ما نصه: "وسألته عن⁽²⁴⁾ الحالف بالأيمان اللازمة؟ فقال: اختلف شيوخنا المتقدمون⁽²⁵⁾

فقال محمد بن مسلمة²⁶: تلزمه⁽²⁷⁾ طلقة واحدة، وثلث ماله للمساكين، وحج بيت الله الحرام. وأما ابن وهب²⁸ فيوجب⁽²⁹⁾ عليه الطلاق على وجه الورع؛ وأما على وجه الفقه فلا يلزمه طلاق. وقال الحكم بن عتيبة⁽³⁰⁾ وربيعه بن أبي عبد الرحمن⁽³¹⁾ لا شيء عليه؛ ولا تتعقد الأيمان إلا بما أخبر الله بها.

23- محمد بن سحنون: "تفقه بأبيه وفي طبقتة ببلده، ورحل إلى المشرق فلقي بالمدينة أبا مصعب الزهري وغيره. كان إماماً في الفقه ثقة، عالماً بالذبح عن مذاهب أهل المدينة، عالماً بالآثار صحيح الكتاب، لم يكن في عصره أحد يقفون العلم منه، وكان الغالب عليه الفقه والمناظرة، وكان يحسن الحجة والذبح عن أهل السنة والمذهب... وكان قد فتح له باب التأليف، وجلس مجلس أبيه بعد موته... فهو الإمام بن الإمام... الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، ج 2، ص 169-173.

24. في الوثائق المجموعة لابن فتوح، (ل: 40/و) زيادة: "جميع".

25. في الوثائق المجموعة لابن فتوح، (ل: 40/و) زيادة: "ذلك". وفي ك م زيادة: "فيها".

26- محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل أبو هشام وهشام هذا هو أمير المدينة الذي نسب إليه مد هشام والذي يذكر عنه ذكر عهدته الرقيق في خطبته روى محمد هذا - عن مالك وتفقه عنده. وكان أحد فقهاء المدينة من أصحاب مالك وكان أفقههم وهو ثقة وله كتب فقه أخذت عنه. وهو ثقة مأمون حجة جمع العلم والورع. وتوفي سنة ست ومائتين. ومن عداده في المكيين - من أهل الحجاز من الطبقة الوسطى - من أصحاب مالك رحمه الله تعالى: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (2/156).

27. في ك م "تجب عليه".

28- عبد الله أبو محمد بن وهب بن مسلم القرشي مولاهم مولى يزيد بن ربحانة ويقال: مولى بني فهر وربما قال بن وهب الأنصاري وربما قال القرشي ثم ثبت على القرشي وقال بن يونس المصري في تاريخه: هو مولى يزيد بن ربحانة مولى عبد الرحمن بن يزيد بن أنيس العمري روى عن أربعائة عالم منهم: مالك والليث وابن أبي ذئب... والعراقيين وقرأ على نافع. روى عنه: الليث وصرح باسمه وقيل: إن مالكا روى عنه من ابن لميعة حديث العريان ومن أروى الناس عنه: أصبغ بن الفرج وسحنون وأحمد بن صالح وعبد الحكم وأبو مصعب الزهري وجماعة. الديباج المذهب: (1/413).

29. في ك م "فأوجب عليه".

30. قال فيه ابن سعد: "كَانَ يُكْتَبُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ. وَكَانَ مَوْلَى لِكِنْدَةَ. وَكَانَ الْحَكَمُ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيُّ فِي سِنِّ وَاحِدَةٍ وُلِدَا فِي سَنَةِ. قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ: كَانَ الزُّهْرِيُّ فِي أَصْحَابِهِ مِثْلَ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ فِي أَصْحَابِهِ". الطبقات الكبرى لابن سعد: (6/323).

(وقال) ⁽³³⁾ ابن القاسم: تُستحسن له طلبة واحدة؛ وقاله سحنون؛ ثم رجع عنه، وقال: لا شيء عليه. قال محمد ⁽³⁴⁾ وأنا أقول: إن قال يلزمي طلاق امرأتي ثلاثا، وعتق عبدي فلان، وثلاث مالي صدقة للمساكين؛ سماهم بأعيانهم، فهذا يلزمه كل ذلك. وأما إن قال: عليّ الأيمان كلّها لازمة؛ ولم ينص شيئا، فلا شيء عليه. قلت: فما قول مالك - رحمه الله - في ذلك؟ قال: توقف ⁽³⁵⁾. وأفتى فيه ابن وهب لرجل سأله عن ذلك ⁽³⁶⁾. (قال) ⁽³⁷⁾ ابن وهب: إن لم ينص من أيماننا شيئا فلا شيء عليه، فرد عليه مالك: [م] ⁽³⁸⁾ قلت هذه الفتوى؟ فقال: يا أبا عبد الله لم نجد في كتاب الله، ولا وجدنا أحدا من أهل العلم رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يستزده مالك عن ذلك شيئا. صح من جواب ⁽³⁹⁾ ابن سحنون ⁽⁴⁰⁾.

³¹ أبو عثمان ربيعة بن عبد الرحمن فروخ مولى المنكدر المدني، المعروف بريعة الرأي: مفتي المدينة الإمام الجليل الثقة أدرك جماعة من الصحابة وأخذ عنهم منهم أنس رضي الله عنه وعنه أئمة منهم مالك، قال مالك: ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة الرأي، توفي سنة 136هـ [753م]. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (1/70).

³² في ك م: "عينه"، وفي الوثائق المجموعة لابن فتوح، (ل: 40/و): "الحكم بن عيينة وريعة بن عبد الرحمن".

³³ في ك م: "وأما".

³⁴ محمد ب سحنون صاحب الأجوبة.

³⁵ في ك م بزيادة: "فيه".

³⁶ في الوثائق المجموعة لابن فتوح، (ل: 40/و) بزيادة: "بمحضر مالك بن أنس".

³⁷ في ك م بزيادة: "فقال له".

³⁸ في الأصل: "بما"، وفي ك م: "فيهم".

³⁹ في ك م: "جوابات"، وجمع جواب أجوبة، وهكذا عنوان كتاب محمد بن سحنون. وتقول: "هذا جوابُ كتبك". قال العسكري: "والعامة تقول في جمع الجواب. جوابات وأجوبة. وهو خطأ، لأن الجواب مثل الذهاب، قال سيبويه: الجواب لا يجمع، وقولهم جوابات كتبي وأجوبة كتبي مؤلّد، وإنما يقال: جوابُ كتبي" ينظر تقويم اللسان، ص: 93. ومع هذا فقد وردت جوابات في كبار كتب اللغة وعند سيبويه حسبما نقل عنه: "لو قلت: ... سير عليه المحرم... سير عليه شهر رمضان أو شهر ذي القعدة... سير عليه الثلاثون يوما... قال سيبويه: "وجميع ما ذكرت لك مما يكون على " متى " يكون مجرى على " كم " ظرفا وغير ظرف. " يعني أن " يوم الجمعة "، و " شهر رمضان "، وما أشبه ذلك من جوابات " متى " قد يجوز أن يكون جوابا لكم، يعني يجوز أن تقول: كم سير عليه، فيقال: يوم الجمعة، فيكون السير فيه كله، وقوله: " ظرفا وغير ظرف " أي ظرفا ومفعولا، لا جوابا " لمتى " شرح كتاب سيبويه: (2/113). وأورد غير واحد في كلامهم كابن الوراق والجاحظ وغيرهم كثير. ⁴⁰ هنا انتهى النص، ينظر كتاب الأجوبة لمحمد بن سحنون، ص: 160.

قال الإمام الحافظ [أبو بكر بن العربي]⁽⁴¹⁾: وهذا قول موضوع باطل كلّه، كدّبه على العلماء من لا يتقي (ربا ولا ذنبا)⁽⁴²⁾، ونقله عن الذي وضعه من أراد أن يظهر به، فأخفاه الله ودحره. فحذار ثمّ حذار منه، وما كنا لنذكره لدناءته لولا مخافة اغترار الجهلة به.

[الأقوال في مسألة الأيمان اللازمة]:

والمتحصل فيها من الأقوال (المذهبية)⁽⁴³⁾ خمسة أقوال:

الأول: أن الأمر في ذلك راجع إلى نية الحالف؛ فإن نوى شيئا لزمه ما نوى، وإن لم ينو شيئا لزمته طلاقة واحدة⁽⁴⁴⁾.

الثاني: مثله؛ ويستحب له أن يلزم نفسه ثلاثا من غير قضاء⁽⁴⁵⁾.

الثالث: تلزمه طلاقة (واحدة)⁽⁴⁶⁾ بائة.

الرابع: تلزمه (ثلاث)⁽⁴⁷⁾ تطليقات [ل:1/و].

الخامس: (كان شيخنا أبو بكر)⁽⁴⁸⁾ الفهري⁽⁴⁹⁾ يقول: يطعم ثلاثين مسكينا؛ إلا أن يُنوى شيئا فيلزمه ما نوى.

41. مثبت من ك م والوثائق المجموعة لابن فتوح، (ل: 40/و) .

42. في ك م والوثائق المجموعة لابن فتوح، (ل: 40/و) بزيادة: " دينا ولا دنيا".

43. سقط من ك م.

44. في الوثائق المجموعة لابن فتوح، (ل: 40/و): " إن نوى شيئا لزمه ما نوى، وإن لم ينو شيئا لم يلزمه شيء".

45. في ك م والوثائق المجموعة لابن فتوح، (ل: 40/و) بزيادة: " دينا ولا دنيا".

46. سقط من ك م.

47. مثبت من ك م والوثائق المجموعة لابن فتوح، (ل: 40/و) للخرم الذي أذهب جل الكلمة .

48. مثبت من ك م والوثائق المجموعة لابن فتوح، (ل: 40/و) للطمس .

49. أبو بكر محمد بن الوليد القرشي الفهري (451 هـ / 520 هـ) : المعروف بابن زُندَقَةَ الطُّرُوشِي الإسكندري الإمام الفقيه

الحافظ ... صحب أبا الوليد الباجي، وأخذ عنه، وأجازته، ورحل للمشرق، ودخل بغداد، وسمع من أبي بكر الشاشي وأبي محمد الجرجاني وأبي علي التستري وجماعة، وعنه أخذ من لا يعد كثرة منهم ... وأبو بكر بن العربي وطارق المخزومي والقاضي ابن سعادة وأبو عبد الرحمن الأصيلي والإقليسي ومحمد بن مسلم المازري والقاضي عياض بالإجازة، له تأليف مفيدة ... ، توفي بالإسكندرية، وقبره بما معروف ... " شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: (183/1 - 184).

*- في الوثائق المجموعة لابن فتوح، (ل: 40/و) بزيادة " بالمهدية" ؛ هي مدينة عبید الله الشيعي المهدي الفاطمي ، قال عنها ياقوت الحموي: " ...خطاً [المهدي] المهديّة ، وهي على ساحل بحر الروم، داخلة فيه ككفّ على زند، عليها سور عال

هذه جملة أقوال المذهب [التي نقلها] ⁽⁵⁰⁾ المتأخرون ⁽⁵¹⁾ من أشياخنا القرويين ⁽⁵²⁾. فأما المخالفون من أهل العراق وغيرهم فليس لهم في المسألة كلام مجال، [ولا وجدتها] ⁽⁵³⁾ عند أحد منهم بتلك العرصات ⁽⁵⁴⁾ المكرمة؛ لأنّها ليست من أيمانهم.

قال الإمام الحافظ [أبو بكر بن العربي-رضي الله عنه- وقد سألت عن هذه المسألة] ⁽⁵⁵⁾ إمامهم المقدم؛ وهو فخر الإسلام أبو بكر محمد بن الحسين الشاشي ⁽⁵⁶⁾ نزيل بغداد، فقال لي: لا شيء عليه؛ لأنّ الأمر كما ذكر من أنّ الأيمان تزمه، لكن إذا التزمها. فقلت له: فإن نوى شيئاً، فقال: ما كان للكناية مدخل فيه من الأيمان

محكم؛ كأعظم ما يكون، يمشي عليه فارسان، عليها باب من حديد مصمت، له مصراع واحد، تأتق المهديّ في عمله..."

معجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت الحموي: 5/ 230.

⁵⁰. مثبت من ك م والوثائق المجموعة (ل: 40/و) للطمس والخزم الذي لم يترك سوى بعض ياء التي وهاء نقلها .

⁵¹. الشيخ ابن أبي زيد القيرواني ومن أتى بعده.

⁵². القرويين، نسبة للقيروان.

⁵³. مثبت من الوثائق المجموعة (ل: 40/و)؛ والطمس والخزم بالأصل لم يترك سوى بعض أثر كلمة "وجدتها" المثبتة. و في ك م: "

سمعناه".

⁵⁴. قال الفرزدق: " ففا يا صاحبي بنا لَعْنَا *** نَرَى العَرَصَاتِ أو أُنْزِر الخِيَامَ"، لغنا هي من القلب عند العرب ل"لعلنا" ينظر تاج

العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني المعروف بمرتضى الزبيدي، ج 36، ص 123، ونقل ابن

منظور ما نصه: "والعَرَصَةُ كل بُتْعَةٍ بين الدور واسعة ليس فيها بناء ... وقيل: هي كل موضع واسع لا بناء... لسان العرب

لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، 52/7. وأيضاً: "العَرَصَةُ بوزن الضربة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء،

والجمع العَرَاصُ والعَرَصَاتُ" مختار الصحاح للرازي، تحقيق: محمود خاطر، (ص: 467).

⁵⁵. يوجد في الأصل خط منعطف إلى اليمين يشير إلى جهة اللحق، ونظراً للطمس بجوانب المخطوطة زال اللحق، والمثبت من

الوثائق المجموعة (ل: 40/و) وفيها زيادة: "وشيوخهم الأوحاد". و في ك م: "وقد سألت عنها إمامهم".

⁵⁶. الشاشي: "الإمام العلامة، شيخ الشافعية، فقيه العصر، فخر الإسلام، أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي

التركي، ولده ب: ميفارقين في سنة تسع وعشرين وأربع مئة، وتفقه بما على قاضيها أبي منصور الطوسي، والإمام محمد بن بيان

الكارزوني. صنف المستظهري في المذهب، فيه اختلاف العلماء، غير ذلك. وانتهت إليه رئاسة المذهب، وتخرج به الأصحاب

ببغداد، وصنف... وولي تدريس النظامية بعد الغزالي... وحدث عنه غير واحد من الأعلام ... مات في شوال سنة 507هـ" ي

نظر سير أعلام النبلاء: 393/19-394. وقال تاج الدين السبكي: "وقال محمد بن عبد الله القرطبي [أبو بكر بن العربي]

الفقيه حضرت أبا بكر الشاشي وقد أغمي عليه في مرض موته، فلما أفاق أحضر له ماء ليشربه، فقال: لا أحتاج قد سقاني

الآن ملك شربة أغنتني عن الطعام والشراب؛ ثم مات من ساعته" طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي

السبكي، 71/6.

لزمه ما نوى فيه، وما لم يكن للكناية فيه مدخل فلا شيء عليه؛ لأنه يكون اعتقاداً بغير لفظ يدل عليه، فلا يقع به طلاق، وهذا كله (مبني) ⁽⁵⁷⁾ على أصولهم. وقد مهدنا هذه الطرق في كتاب الإنصاف.

قال الإمام الحافظ ⁽⁵⁸⁾: والذي يتحصل في المذهب الجاري على أصوله قولان:

أحدهما: أن تلزمه طلقة رجعية؛ لأنَّ علماءنا قالوا: إذا قال: عليّ أشد ما أخذه أحد على أحد، قال: يطلِّق عليه نساءؤه؛ ومُطلِّق الطلاق هو الرجعي.

ثانيهما: إنَّه لا شيء عليه إلا إذا نوى؛ فإنَّه يلزمه ما عقد عليه نيته على التعيين، وإذا قال ⁽⁵⁹⁾: قولاً مطلقاً سقط عنه؛ لأنَّه ⁽⁶⁰⁾ عمَّ الأيمان كلها، ولم يترك منها شيئاً، كما إذا قال: كلَّ امرأة أتزوجها طالق، فإنه لا شيء عليه؛ لأنَّه عمَّ، فهو إذا استغرق، ونوع الطلاق وحده من جنس الأيمان يسقط ⁽⁶¹⁾ ولا ينعقد. فأولى أن يسقط إذا عمَّ جنس الأيمان.

وإذ قد انتهت الأقوال في المسألة فنأخذ في بيان ذلك بالدليل والتحقيق، فنقول: إنَّ ذلك دائر على خمسة أقطاب ⁽⁶²⁾.

[أدلة أقوال المسألة والتحقيق فيها]:

القطب الأول: في إثبات أنَّ الطلاق يمين ردا على من ينكر ذلك.

والدليل عليه: الشرع، واللغة، والاشتقاق الأصلي والعرفي.

1- أما الشرع: قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ» رواه الإمامان محمد ⁽⁶³⁾ ومسلم ⁽⁶⁴⁾، وزاد سليمان ⁽⁶⁵⁾ وأبو عيسى ⁽⁶⁶⁾: «ولا بأمهاتكم ولا [بالأنداد] ⁽⁶⁷⁾». وانفرد مسلم: «ولا بالطواغيت ⁽⁶⁸⁾» ⁽⁶⁹⁾،

57. في ك م: " يبنني".

58. الإمام الحافظ هو صاحب الرسالة الحاكمة وعليه فلن نعود للتنبيه عليه.

59. في ك م: " وإذا كان قولاً".

60. في ك م: " الذي".

61. في ك م بزيادة: " قوله".

62. في استعماله لكلمة قطب فهو ينحو منحى شيوخه الغزالي في كتابه المستصفى إذ قسمه على أقطاب أربعة.

63. صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب لا تحلفوا بأبائكم.

64. ينظر صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبو

الحسن القشيري النيسابوري"، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى.

وانفرد محمد بقوله: «مَنْ حَلَفَ بِعَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ...»⁽⁷⁰⁾، وانفرد سليمان أيضا بقوله «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»⁽⁷¹⁾.

وجه الدليل من هذه الأحاديث أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَ الْمُقْسَمَ بِغَيْرِ اللَّهِ حَالِفًا، وَوَصَفَهُ بِذَلِكَ، وَالْحَلْفُ وَالْحَالِفَةُ هُوَ الْيَمِينُ.

⁶⁵ هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّنِّيَّ (ت: 275هـ). ينظر السنن لأبي داود، كتاب الأيمان والنذور: باب الحلف بالأنداد، حديث [3248]، والنسائي، كتاب الأيمان: باب الحلف بالأيمهات. برقم: 3769.

⁶⁶ رواية أبي عسى الترمذي ليس فيها الزيادة المشار إليها، ونصها حَدَّثَنَا هَذَا [بسنده] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ؛ وَهُوَ فِي رَكْبٍ؛ وَهُوَ يَخْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَأكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ لِيَخْلِفَ خَالِفٌ بِاللَّهِ أَوْ لَيْسَ كُتُّ»: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. ينظر سنن الترمذي، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بغير الله، برقم 1534.

⁶⁷ ورد في النسخة الأصل: "الأجداد"، وهو تصحيف لكلمة "الأنداد" التي وردت في سنن أبي داود، والنسائي وأحمد والبيهقي وابن حبان وابن أبي شيبة؛ ينظر ثبت المصادر والمراجع لمعرفة النسخ المعتمدة في هذا التحقيق لهذه الكتب.

⁶⁸ في حديث عبد الرحمن بن سمرّة قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا تَحْلِفُوا بِالطَّوَاعِي وَلَا بِآبَائِكُمْ" ينظر صحيح مسلم، [كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا اله إلا الله. ج 3، ص 1293]. وهو مخرج في سنن ابن ماجه، و مصنف ابن أبي شيبة، ومستخرج أبي عوانة ومسند البزار، فإذا كانت نسخة ابن العربي فيها "الطواغي" كما هو ثابت في المطبوع الذي بين أيدينا فقد انفرد عن البخاري بهذه اللفظة، وهو الذي ذكره ابن حجر في الفتح؛ حيث قال: "وفي رواية مسلم وابن ماجه: (الطواغي)؛ وهو جمع طاغية، والمراد الصنم" ينظر فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ج 11، ص 748. واللفظة في البخاري: "الطواغيت"، ومثلا عند أصحاب السنن والمسانيد والمصنفات، واحتمال الخطأ والتحرif من النسخا ورد في مثل هذه الحال في مثل هذه النسخة اليتيمة التي بين أيدينا.

⁶⁹ قال ابن العربي: "لا تحلفوا بالطواغيت ولا بأبيكم" عارضة الأحمدي بشرح سنن الترمذي، كتاب الأيمان والنذور، باب كراهية الحلف بغير الله، ج 7، ص 17.

⁷⁰ ينظر صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام، وفي صحيح مسلم بلفظ: صحيح «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَادِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ...» مسلم، كتاب الأيمان والنذور، باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه... ج 1، ص 104.

⁷¹ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» سنن أبي داود، كتاب الأيمان والنذور: باب في كراهية الحلف بالآباء، برقم: 3253. وأخرجه أحمد في مسنده والطحاوي في مشكل آثاره، والبيهقي في السنن وفي شعب الإيمان.

وأيضاً فإنه قال: « مَنْ حَلَفَ بِعَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ؛ فَهُوَ كَمَا (قَالَ...) »⁽⁷²⁾، (يعني)⁽⁷³⁾ من قال: هو يهودي إن فعل كذا وكذا⁽⁷⁴⁾، وهو ظاهر جلي لا خفاء به⁽⁷⁵⁾.

⁷² قال أبو العباس ضياء الدين القرطبي: باب لا يحلف باللات والعزى ولا بالطواغيت، وإثم من حلف بملة سوى الإسلام: عن أبي هريرة: عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من حلف فقال في حلفه باللات والعزى، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق". وعن ثابت بن الضحاك قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ حَلَفَ بِعَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، ومن قتل نفسه بشيء عُذِبَ به في نار جهنم، ولَعُنَ المؤمن كقتله، ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كقتله". اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، 109/5.

*- إن الذي لا يصدق النظر يتوهم أن الكلام لأبي بكر بن العربي في التوجيه، ومما يجعل القارئ يغفل على أنه حديث للسقط الذي وقع للناسخ، والحقيقة أن الحديث من صحيح البخاري، كتاب الأيمان والنذور، باب من حلف بملة سوى ملة الإسلام برقم 6652.

⁷³ في الأصل سقط أشر عليه بإحالة مائلة إلى اليمين، فأثبتته من الطرة المشار إليها، وقد وافقت ما في ك م.
⁷⁴ - على اختياره لا خفاء فيها؛ وهي جلية، وقد ذكرها في مواضع متعددة من كتبه، ولكن على غير اختياره في المسألة ففيها تفصيل؛ وهو الآتي:

أ- الحنفية ومن معهم: قال محمد بن الحسن: "... وَإِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِاللَّهِ أَوْ بِاسْمِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ أَوْ قَالَ وَاللَّهِ أَوْ بِاللَّهِ أَوْ تَالَهُ أَوْ قَالَ عَلَى عَهْدِ اللَّهِ أَوْ ذَمَّةِ اللَّهِ أَوْ قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ أَوْ هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ أَوْ قَالَ أَشْهَدُ أَوْ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَوْ قَالَ أَخْلَفَ أَوْ أَخْلَفَ بِاللَّهِ أَوْ عَلَى نَذْرٍ أَوْ عَلَى نَذْرِ اللَّهِ أَوْ أَعَزَمَ أَوْ أَعَزَمَ بِاللَّهِ أَوْ قَالَ عَلَى يَمِينٍ أَوْ يَمِينَ اللَّهِ فَهَذِهِ كُلُّهَا أَيْمَانٌ " ينظر الأصل أو المبسوط للشيباني (3/ 175). قال ابن عبد البر: قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: مَنْ قَالَ أَنَا يَهُودِيٌّ، أَوْ نَصْرَانِيٌّ، أَوْ كَفَرْتُ بِاللَّهِ، أَوْ أَشْرَكْتُ بِاللَّهِ، أَوْ بَرَيْتُ مِنَ اللَّهِ، أَوْ بَرَيْتُ مِنَ الْإِسْلَامِ؛ فَهُوَ يَمِينٌ، وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ إِنْ حِينَئِذٍ فَهُوَ تَعْظِيمٌ لَهُ كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَنْظُرُ الْإِسْتِدْكَارُ: 5/ 194. وعلق ابن العربي على قول الحنفية فقال: "... وهي مسألة عسيرة جداً؛ لأنهم عولوا على أن قول الرجل: وَاللَّهِ لا دخلت الدار، كأنه يُخْرِجُ بامتناعه عن دخولها، ويؤكدُ خبره بتعظيم الله، فإذا خالف فكأنه ترك ذلك التَّعْظِيمَ. فإذا قال: تركت حرمة الله إن دخلت الدار، كان مثل ذلك. قلنا: تختلصم تحيلاً فاسداً في وجه تعلق الكفارة باليمين بالله، وإنما هي شرعٌ محضٌ، أو معنى غير ما ذكرتم" المسالك في شرح موطأ مالك: 5/ 415 - 416. وقال سحنون: "أَرَأَيْتَ إِنْ قَالَ: هُوَ يَهُودِيٌّ أَوْ مَجُوسِيٌّ أَوْ نَصْرَانِيٌّ أَوْ كَافِرٌ بِاللَّهِ، أَوْ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ، إِنْ فَعَلَ كَذَا وَكَذَا. أَتَكُونُ هَذِهِ أَيْمَانًا فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ قَالَ: لَا لَيْسَتْ هَذِهِ أَيْمَانًا عِنْدَ مَالِكٍ وَلَيْسَتْغُفَّرَ اللَّهُ بِمَّا قَالَ". المدونة: 1/ 582.

ب- المالكية والشافعية وغيرهم: قال ابن عبد البر: " فَأَهْلُ الْحِجَازِ لَا يَرَوْنَهَا يَمِينًا، وَلَا يُوجِبُونَ فِيهَا كُفَّارَةً وَيَكْفُرُونَهَا؛ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَبِهِ قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْإِسْتِدْكَارُ: 5/ 194.

ونعطيك أيضا: أنّ صيغة قوله⁽⁷⁶⁾: "إن كان كذا فهو كذا" يمين، وإن لم يكن بحروف القسم. وأما اللغة فاتفق أهلها على قولهم: حلف⁽⁷⁷⁾ بالطلاق، وحلف بالعتق؛ لا خلاف بينهم فيه. ومن أمثالهم: "محلوفة بالله⁽⁷⁸⁾". وقال الشاعر:

فقلْتُ يمينَ اللَّهِ أبرحُ قَاعِدًا... وَلَوْ قَطَعُوا رَأْسِي لَدَيْكَ وَأَوْصَالِي⁽⁷⁹⁾.

ج- قال ابن عبد البر: وَرَوَى أَبُو قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ((مَنْ حَلَفَ عَلَى مِلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ)). قَالَ أَبُو عَمَرَ: وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَمَعْنَاهُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - النَّهْيُ مِنْ مُوَافَقَةِ ذَلِكَ اللَّفْظِ. وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: إِذَا قَالَ هُوَ يَهُودِيٌّ هُوَ نَصْرَانِيٌّ هُوَ مُشْرِكٌ بِاللَّهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ؛ وَبِهِ قَالَ قَتَادَةُ. الاستدكار: 195/5.

75. بإيراده لحديث من حلف بغير ملة الإسلام فهو جلي لا خفاء فيه كما ذكر ذلك في الْمَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {بِاللَّهِ} [الأنعام: 109] وَإِنْ كَانَ غَايَةُ الْأَيْمَانِ الْكُفْرَ عَلَى اعْتِقَادِهِمْ الَّذِي قَدَّمْنَا، فَإِنَّهُ غَايَةُ الْأَيْمَانِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِقَوْلِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «مَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيُصْمِتْ». وَهَذَا يُعِيدُ الْمَنْعَ مِنَ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ. وَالْحَلْفُ بِغَيْرِ اللَّهِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ، بِأَنْ يَحْلِفَ بِغَيْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى مُعْظَمًا لَهُ مَعَ اللَّهِ، أَوْ مُعْظَمًا لَهُ مِنْ دُونِهِ؛ فَهَذَا كُفْرٌ. الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ الْكِرَاهِيَّةِ، بِأَنْ يُلْزِمَ نَفْسَهُ مَعْنَى مِمَّا يُلْزِمُهُ جِنْسُهُ فِي الشَّرْعِ ابْتِدَاءً بِوَجْهِ مَا إِذَا رَضِيَ بِفِعْلٍ أَوْ تَرَكَ، وَهُوَ مَعْنَى اتَّفَقَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ فِيمَا إِذَا قَالَ: إِنْ دَخَلْتُ الدَّارَ فَامْرَأَتِي طَالِقٌ، أَوْ عَبْدِي حُرٌّ، فَهَذِهِ يَمِينٌ مُنْعَقِدَةٌ، وَهِيَ أَصْلٌ لِبَعْرِهَا مِنَ الْأَيْمَانِ، وَقَدْ تَكَرَّرَتْ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ "ينظر أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي: 266/2".

76- ف ك م: قولك.

77- قال الخليل الفراهيدي: "الحلْفُ والحلْفُ لغتان، في القسم" العين (3/231).

78- قال الليث: يقولون: محلوفة بالله ما قال ذلك، ينصبون على الإضمار، أي: أخلفت محلوفة، أي: قسماً، المحلوفة: هي القسم ينظر تاج العروس من جواهر القاموس: 158/23. يقول ابن فارس: "ومن ذلك إقامة المفعول مقام المصدر، كقوله جل ثناؤه: {بِأَيْدِيكُمْ الْمُفْتُونُ} 4 أي الفتنة. تقول العرب: "ما له معقول. وحلف محلوفه بالله. وجهد مجهوده". ويقولون: "ما له معقول ولا مجلود" ويريدون العقل والجلد... الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها لأبي الحسين أحمد بن فارس، ص: 180. ولذلك في كلام العرب: "محلوفة بالله ما قال ذلك". والمحلوفة هو القسم.

79- ديوان امرئ القيس، ص127.

*- قال ابن جني: "هذا البيت: من مشهور شعر امرئ القيس" وسمعا فصحاء العرب يقولون في بيت امرئ القيس: فقلت يمين الله أبرح قاعداً... جعلوه بمنزلة أيمان الكعبة وأيم الله، وفيه المعنى الذي فيه. وكذلك أمانة الله" ينظر الكتاب لسبويه (ص: 295). والبيت الذي في العلقات: فقالت: يمين الله ما لك جيلة*** وما إن أرى عنك الغواية تحللي. وقال النابغة الذبياني: ديوان النابغة الذبياني في ديوانه: "فقالت: يمين الله أفعل، إني** رأيتك مسحوراً، يمينك فاجرة)

وتقول العرب: تحالف القوم⁽⁸⁰⁾ وتعاهدوا؛ أي: اعتقدوا أن يكون أمرهم واحدا، والتزموا ذلك. ومنه الحليف؛ وهو الملازم، ومنه الحليفان؛ أسد وغطفان؛ أي المتلازمان.

وأما الاشتقاق: فإن اليمين هو الحلف، وإنما سمي يميناً فيما قال أهل هذا الشأن بأحد معاني اليمين؛ وهو اسم الجارحة؛ وذلك لأنهم⁽⁸¹⁾ يبسطون أيماهم إذا تحالفوا، ويغمسونها في الدم وفي الطيب، ويتعاقدون على ما يلتزمون⁽⁸²⁾؛ فذلك حلفهم ويمينهم، ولا يجري في ذلك لحروف القسم ذكر.

وقد قال شاعرهم: (فقلت يمين الله أبرح قاعدا *** ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي) يريد التزمت يمين الله؛ يعني التي أعتقد⁽⁸³⁾ الوفاء بها، وينفي الغدر عنها.

وكذلك (المعاني تتعقد بالشروط)⁽⁸⁴⁾، والجزاء على المكلف أنه له، كما تتعقد بحروف القسم، فإذا قال [والله أنت طالق إن دخلت]⁽⁸⁵⁾ الدار، فقد عقد على دخول الدار، أي قصد [واحد]⁽⁸⁶⁾ والمعقود [عليه الدخول]⁽⁸⁷⁾ والمعقود له الذي حصل به تأكيد الخبر؛ هو ذكر الله [سبحانه]⁽⁸⁸⁾ [وكذلك]⁽⁸⁹⁾ إذا قال: إن دخلت الدار فزوجتي طالق، فقد عقد على الدخول وحلف؛ وهو المعقود المحلوف عليه، والطلاق يمتنع منه المرء لعسر [وقوعه عليه]⁽⁹⁰⁾، فصلح لتأكيد الخبر؛ وهو مستثنى من (جهة)⁽⁹¹⁾ المنهي عنه لتأكيد العقد، وملحق باسم الله تعالى في

80- قال الليث: " يُقَالُ: حَالَفَ فُلَانٌ فُلَانًا، فَهُوَ حَلِيفُهُ، وَبَيْنَهُمَا حَلْفٌ، لِأَمَّا تَحَالَفًا بِالْأَيْمَانِ أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُمَا وَاحِدًا بِالْوَفَاءِ، فَلَمْ لَزِمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فِي الْأَخْلَافِ الَّتِي فِي الْعَشَائِرِ وَالْقَبَائِلِ، صَارَ كُلُّ شَيْءٍ لَزِمَ سَبَبًا فَلَمْ يُفَارِقْهُ فَهُوَ حَلِيفُهُ، حَتَّى يُقَالَ: فُلَانٌ حَلِيفُ الْجُودِ، وَحَلِيفُ الْإِكْتَارِ، وَحَلِيفُ الْإِفْلَالِ". تاج العروس: (23/ 160).

81- في ك م: "أهم كانوا".

82- في ك م: "يلزمون".

83- في ك م: "يعتقدون الوفاء بها".

84- في ك م: "تتعقد المعان بالشرط".

85- طمس بالأصل، وأضيف من ك م.

86- طمس بمقدار كلمة، وأثبت من ك م.

87- طمس في الأصل، والمثبت من ك م.

88- طمس في الأصل والمثبت من ك م.

89- طمس في الأصل، والمثبت من ك م.

90- طمس بمقدار كلمتين والمثبت من ك م.

91- في ك م "جملة"؛ وهو أقرب للصواب حسب سياق الكلام.

تأكيد الخير، وإنما يكره لكرهية الطلاق [في نفسه]⁽⁹²⁾. كما يكره الابتداء باليمين بالله؛ وإن كان ذكر الله سبحانه في هذا الموضع (لتأكيد)⁽⁹³⁾ العقود مكروه. ويحتمل أن يسمى الحلف يمينا مأخوذا من القوة، كما قال الشاعر: إذا ما راية⁽⁹⁴⁾ رفعت لمجد*** تلقاها عرابة باليمين⁽⁹⁵⁾؛ أي بالقوة على أحد التأولين، ويحسن هذا المعنى هاهنا لأجل أن الحالف قوى خبره بما يعسر الوقوع؛ وهو طلاق (و)⁽⁹⁶⁾ العتق. والذي يوجب الصحة لهذا كله وقطع العذر فيه، قول النبي صلى الله عليه وسلم: «... إِيَّيَّ وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا...»⁽⁹⁷⁾. ولا يجوز أن يريد باليمين ها هنا قوله: " والله " فإن ذلك⁽⁹⁸⁾ يكون تدافعا وتناقضا؛ وإنما أرى وإني والله لا أحلف على أمر عقدته، (أو)⁽⁹⁹⁾ اعتقدته، فأريت غيره خيرا منه إلا كفرت بيمينى وفعلتها. وأما العرف: فإن القائل يقول في (ما)⁽¹⁰⁰⁾ العادة المستقرة؛ والسجية المستمرة: حلفت، فيقال⁽¹⁰¹⁾: بماذا حلفت؟ فيقول: بالطلاق. فلا يقال للمستفتي: أخطأت، ولا أسأت العبارة، ولا استعملت اللفظ في غير موضعه، فإذا دل الشرع والاشتقاق واللغة⁽¹⁰²⁾ على كونها يمينا دخلت تحت قوله: الأيمان تلزمي. والله أعلم.

القطب الثاني:

92- حرم في الأصل، والمثبت من ك م.

93- في ك م: "بتأكيد".

94- وأشدها بعضهم: "غاية"، قال أبو منصور الهروي: "قَالَ أَبُو عَمْرٍو: غَايَةُ تَاجِرٍ: مَعْنَاهُ: غَايَةُ سُؤْمِي، أَي: مُتْتَهِي مَا يُسَامِ وَأَفِيئْتُ سُؤْمَهُ" تهذيب اللغة للهروي، ج8، ص188.

95- والبيت للشماخ وقيل: "رَأَيْتُ عُزَابَةَ الْأَوْسِيِّ يَسْمُو *** إِلَى الْخَيْرَاتِ مَنْقُطِ الْقَرِينِ" الكامل للمبرد، ص34. وقيل الشعر للحطيئة، وقد خطووه.

96- في ك م: "أو".

97- رواه مسلم في الجامع الصحيح، كتاب: الأيمان، باب الندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها، ج3، ص1270. و الموطأ برواية يحيى، كتاب الأيمان، باب ما تجب فيه الكفارة، تحقيق: الأعظمي، ج3، ص681.

98- في ك م بزيادة "كان".

99- في ك م: "و".

100- في ك م سقطت "ما".

101- في ك م بزيادة: "له".

102- في ك م بزيادة: والعرف".

في تحقيق الفقهاء فيها: اعلموا - وفقكم الله - أن الحذاق منهم بعد البحث والتحقيق جعلوا الأيمان على ضربين: يمين بالله، ويمين بالطلاق، وعقدوا كتاب الأيمان والنذور، كما عقدوا كتاب الأيمان بالطلاق بإجماع منهم، خلفا عن سلف؛ أولهم مالك - وكان شيخ اللغة - فمن دونه، إلى زمننا هذا.

وقال أصحاب أبي حنيفة: حد اليمين شرط معلق بجزء محذور متوقع.

قال الإمام [أبو بكر بن العربي]⁽¹⁰³⁾: ذكره شيخنا أبو بكر الشاشي في النظر⁽¹⁰⁴⁾، فألزم عليه. قول القائل: والله لا فعلت⁽¹⁰⁵⁾، فإنه يمين، وليس بشرط ولا جزء. وقال: معناه إن فعلت كذا فالكفارة لازمة لي، فهو شرط وجزاء بالمعنى، وهذا المعنى موجود في قوله: إن دخلت الدار فأنت طالق.

قال الإمام الحافظ: هذا الذي قاله الشاشي أقرب إلى المذهب المالكي في اعتبار معاني الألفاظ؛ لا نفس الألفاظ، ولا عبرة عنده بالمعاني ولا بالمقاصد⁽¹⁰⁶⁾.

وأما أصحاب الشافعي فقالوا: إن حقيقة اليمين عقد حصل الخبر عنه مقرونا باسم الله أو غيره، مما يشق خلافه في تأكيد ما حلف عليه، وهذا المعنى موجود في الطلاق؛ لأنه عقّد على الأمر، وأخبر عن عقده فيه بأنه يفعله (أو لا يفعله)⁽¹⁰⁷⁾ مقرونا بالطلاق، وذلك يؤكد مشقته على الحالف.

103 - مثبت من ك م.

104 - قال ابن العربي: "سَمِعْتُ الشَّيْخَ الإِمَامَ فَخْرَ الإِسْلَامِ أبا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ الشَّاشِيَّ وَهُوَ يَنْتَصِرُ لِمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ فِي مَجْلِسِ النَّظَرِ..." أحكام القرآن لابن العربي: (1/ 552). وذكره قبله في: 227/1، ومجلس النظر مجلس التدريس الذي ينظر فيه في المسائل وعرض الأقوال ومناقشتها. وكذلك قال مثل ذلك عن ابن عقيل الحنبلي في مجلس نظره وأورد ذلك في القبس والمسالك. وقد يكون المجلس مجلس مناظرة، قال ابن العربي: "... وقد حضرت فخر الإسلام ببغداد ناظر القاضي أبا ثعلب الواسطي، وكان من جملة أصحابه علي الشيرازي في هذه المسألة، فقال القاضي أبو ثعلب: لا يقتل الوالد بانه لأنه سب وجوده، فلا يكون سب عدمه. فقال له الشاشي فخر الإسلام: هذا يبطل به إذا زنى بابنته، فإنه سب وجودها، ثم يقتل بزناه بها، وجرى الكلام إلى آخره. وكذلك جرى له نحوه مع إبراهيم الدهشاني، أما الحنيفة: فعجبت لفظته وسرعة جوابه" عارضة الأحوذى: 355/1.

105 - قال في الحاوي: "إذا لم يذكر اسم الله تعالى، واقتصر على قوله: أقسم لا فعلت كذا، فقد اختلف الفقهاء في انعقاده يميناً على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي أنها لا تكون يميناً سواء أراد اليمين أو لم يردها. والثاني: ما قاله أبو حنيفة: تكون يميناً أراد اليمين أو لم يردها. والثالث: ما قاله مالك: إن أراد اليمين كانت يميناً، وإن لم يرد اليمين لم تكن يميناً" بحر المذهب للرويانى (10/ 377). ومذهب الشاشي على المذهب الثاني؛ وبه قال ابن العربي، وهو بعيد عن مذهب مالك الذي فصل، والله أعلم.

106 - قال ابن العربي: "مقاصد اليمين عند جميع العلماء أو عظم متعلق بالألفاظ" القبس: 24/3.

أما إنَّ هاهنا نكتة بديعة: وهي أنّ الطلاق إيقاع؛ وإمّا يكون يمينا بالقصد إلى ذلك عند ربطه بغيره، كما يكون ذكّر الله تعالى ذكرا مطلقا؛ حتى إذا قُرِنَ بربط فعل أو (ترك) ⁽¹⁰⁸⁾ صار يمينا، وهذا (بديع) ⁽¹⁰⁹⁾ جدا في فنه.

القطب الثالث:

في ذكر موارد المسألة ومصادرها في الأدلة ولنذكر ذلك في معرض (الأسولة) ⁽¹¹⁰⁾، فإن قيل: لا نسلم أنّ اليمين مشتقة بما ذكرتم؛ بل اليمين اسم من أسماء الله تعالى، كذلك روي عن ابن عباس. قلنا: هذا ما لم يصح عنه، وأسماء الله تعالى لا تثبت بمثل هذا. والذي يدل على فساده قوله سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا مَالَ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ بِمَا نَهَىٰ عَنْهُ لِيُصَلِّيَ عَلَيْكُمْ لَهَا كَلِمَةٌ قَبِيحَةٌ لِّغِيظٍ لِّبَعْضِكُمْ بِبَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١٦]، ولو كان اسما من أسماء الله تعالى لكان معناه: اتخذوا آلهتهم حنّة، وفي الصحيح: «يَمِينُكَ عَلَيَّ مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ» ⁽¹¹¹⁾، ولم يرد قط ربك، ولا يصح معنى أن يريد به ذلك؛ وإمّا أراد صاحبك؛ وهو أكثر من أن يحصى، فإن قيل: إن كان الطلاق والعق يميين أوجب فيهما الكفارة، قلنا: الجواب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: إمّا يلزم هذا لو قلنا: إنّ اليمين إمّا وجبت فيها الكفارة؛ لأنّها يمينا، ونحن لا نقول ذلك ولا غيرنا. جواب آخر: وذلك إنا نقول: اليمين إمّا وجبت فيها الكفارة لأمر لا [يعرف] ⁽¹¹²⁾ معناه، أثبتت رخصة من الشارع، فلا يقاس [عليها، وذلك أنّ الكفارة] ⁽¹¹³⁾ [ل: 2/و] ولو لم تجب عند المخالفة لم يكن لليمين حكم يقع عند المخالفة، في الطلاق يقدم عند المخالفة فتثبت الكفارة [لهذا المعنى؛ ولأجله قلوا: إنّ الكفارة بدل عن] ⁽¹¹⁴⁾ البرّ في اليمين، وقد بينا ذلك كلّ ⁽¹¹⁵⁾ في مسائل الخلاف.

107 - ساقط من ك م.

108 - في ك م: "تركه" و الراء لا وجود لها بسبب خرم في الأصل.

109 - في ك م: "بالغ".

110 - مثبت من ك م ما أذهب الخرم في الأصل. والكلمة بمعنى الأسئلة.

111 - ينظر الجامع الصحيح للإمام مسلم، كتاب الأيمان، باب: يمين الخالف على نية المستحلف، ج3، ص 1274. وأيضاً

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد في المسند ...

112 - في الأصل خرم أذهب بعض الحروف، والمثبت من ك م.

113 - في الأصل طمس، وكلمات غير واضحة، وخلت منه ك م.

114 - سقط من الأصل بسبب الطمس، و مثبت من ك م.

115 - سقط من ك م.

فإن قيل: لو كانت اليمين (بالطلاق) ⁽¹¹⁶⁾ يمينا لدخلها الاستثناء [قلنا عندنا وعند] ⁽¹¹⁷⁾ الناس أن الاستثناء يدخلها على الوجه الذي يتصور دخوله فيها. ⁽¹¹⁸⁾ وحقيقتها؛ وذلك بأمر حروف الاستثناء؛ [التي] ⁽¹¹⁹⁾ هي إلا، فتقول: أنت طالق [ثلاثا إلا واحدة] ⁽¹²⁰⁾، وأنت طالق إلا أن يشاء الله، زيد فإن قيل: لم لا يدخلها ذلك إن شاء الله. قلنا: ليس هذا باستثناء؛ وإنما هو تعليق على شرط. فإن قيل: قد جعله [الشرع في اليمين] ⁽¹²¹⁾ بالله استثناء، فوجب أن يكون ها هنا.

قلنا: هذا أمر لا تقتضيه أصول الشريعة، ولا توجيه لوازمها، ولا تشهد له نظائرها، وإنما هو مخصوص [وقد قال علماؤنا] ⁽¹²²⁾ لا يقاس على مخصوص، ولا يقاس منصوص على منصوص؛ لأن في القياس على الخصوص إبطال للخصوص، وفي قياس المنصوص على المنصوص إبطال للنصوص ⁽¹²³⁾. و[قد] ⁽¹²⁴⁾ روى مالك - رحمه الله - وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبُدٍ لَهُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ لَا مَالَ لَهُ غَيْرَهُمْ، فَأَفْرَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً» ⁽¹²⁵⁾، وقصر هذا الحكم على هذه

116 - في ك م: " في الطلاق".

117 - طمس بالأصل ومثبت من ك م.

118 - في الأصل خرم أذهب جزء من الكلمة فأبجمت. وصارت الجملة غير مفهومة.

119 - مثبت من ك م بسبب الخرم.

120 - مثبت من ك م بسبب الطمس في الأصل.

121 - مثبت من ك م للطمس في الأصل.

122 - مثبت من ك م.

123 - قال ابن العربي: "وهذه رخصة لا يقاس عليها ولا تعلق للمخالفين في احتجاجهم على تعليق الحكم بالألفاظ دون المعاني رداً على مالك، رضي الله عنه، لأنه لا يقاس على مخصوص، ولا يقاس منصوص على منصوص؛ لأن في القياس على المنصوص إبطال للخصوص، وفي قياس المنصوص على المنصوص إبطال للنصوص" القبس: 3/36.

124 - مثبت من ك م.

125 - وفي رواية الصحيحة عن عُمَرَ بْنِ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَحَزَّاهُمْ أَثْلًا، ثُمَّ أَفْرَعُ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا»، صحيح مسلم، كتاب العتق، بَابُ مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عِبَادِهِ، (3/ 1288) السنن الصغير للبيهقي (4/ 208)، والحديث علق عليه ابن العربي في عارضة الحوذني بشرح صحيح الترمذي [كتاب أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بَابُ مَا جَاءَ فِيهِمْ يُعْتَقُ مَمَالِكُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ وَلَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، ج 6، ص 98] وقد ذكره بلفظه وقال: "...والسنة أحكمته، فجرى حيث أجرته ... وقد بينها في مسائل الخلاف"، ولو أذن الله في خروج هذا الكتاب للباحثين والقراء لفكت كثير من ألغاز هذه

الصورة عند قوم⁽¹²⁶⁾، وعُدِي إلى كل مشكل عند آخرين، وترك عند فريق ثالث، ولكن لم يذكر عند⁽¹²⁷⁾ أحد أنّه أجراه على عمومته في كل حكم شرعي، ومشكل [ديني]⁽¹²⁸⁾، والذي يضبط الأصل فيه، أنّ كلّ موضع لا يدخله غرر لا تجوز القرعة فيه، وما يدخله الغرر جاز أن تجري القرعة عليه⁽¹²⁹⁾.

جواب آخر عن أصل السؤال: وذلك أنّ الاستثناء بقولك: إن شاء الله؛ إنّما يدخل في مستقبل الأفعال لا (في)⁽¹³⁰⁾ ماضيها، ولهذا لا ينفعه؛ لأن⁽¹³¹⁾ يقول: والله ما رأيت زيدا (أمس إن شاء الله)⁽¹³²⁾؛ وهو قد رآه. وقوله: أنت طالق، إيقاع مبتدأ، وإيجاب منشأ علق بشرط أو أفرد، بدليل: أنّّه لو أفرد لوقع الطلاق، ولو علقه أيضا بشرط لم يخرج عن كونه إيقاعا على كل وجه، لكنه لما تعلق بالشرط امتنع لذلك⁽¹³³⁾ تنجزه، فأما الاستثناء فلا مجال له في رفع [أمر]⁽¹³⁴⁾ قد وقع ووجب؛ و(إن دخل)⁽¹³⁵⁾ عليه الشرط فليس برفع للإيجاب، وإنما [آخر]⁽¹³⁶⁾ تنجزه إلى وقت وجود الصفة.

جواب ثالث: إنه⁽¹³⁷⁾ علق الطلاق بمشيئة من لا طريق⁽¹³⁸⁾ إلى العلم بمشيئته، فلم ينفع، كما لو (قال)⁽¹³⁹⁾: إن شاء هذا الحائط⁽¹⁴⁰⁾. وتخيره أن تقول: من لا طريق لنا إلى العلم بمشيئته إلا بوقوع مراده، فإنّه يحكم بوقوع حكم، مشيئته؛ وإن لم (نعرف كيف)⁽¹⁴¹⁾؟

الرسالة الحاكمة، وقال أيضا ابن العربي في مسالكه: "...وإنما هو شرع محض، أو معنى غير ما ذكرتم، وتحقيقه مسائل الخلاف" المسالك: 416/5.

- 126 - في ك م: "قومهم".
- 127 - في ك م: "عن".
- 128 - زال إشكالها من ك م.
- 129 - قال ابن العربي: "ثلاثة مواطن، وهي القسّم في النكاح، والعق، والقسمة، وجريان القرعة فيها لرفع الإشكال وحسن داء التّشهي". أحكام القرآن لابن العربي: 4/ 37.
- 130 - ساقط من ك م.
- 131 - يمكن أن تقرأ: "كأن" في الأصل، وفي ك م: "أن".
- 132 - ساقط من ك م.
- 133 - في ك م: "بذلك".
- 134 - ساقط من الأصل.
- 135 - في ك م: "أدخل".
- 136 - مثبت من ك للخرم الذي بالأصل.
- 137 - في ك م: "الثاني".

والنكتة العظمى عندنا: أنّ مشيئة الله تعالى للأشياء لا تعرف إلاّ بوجودها، فإنّته ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن على الإطلاق و التقييد والجملة والتفصيل.

وتحقيق القول: أنّا بيّنا وقوع الاستثناء فيه في بعض الصور، وذلك يكفي (لرفع) ⁽¹⁴²⁾ الإلزام وتحقيق الكلام. فإن قيل: لو كان الطلاق يمينا لدخل عليه حرف القسم كما يدخل على اليمين بالله.

قلنا: هذا الأمر لا يلزم؛ وذلك (أنّ) ⁽¹⁴³⁾ حرف القسم إذا اتصل بقولك: الله، كان معناه: وحق الله، (أو) وقدر الله، (أو) وعظمته أو وجلاله (أو) ⁽¹⁴⁴⁾ وككبريائه؛ وسائر صفات علائه ⁽¹⁴⁵⁾. والشرع منع من أن تجعل هذه المنزلة لغيره لوجوبها له سبحانه ⁽¹⁴⁶⁾؛ حسما للباب، وزجرا عن الطواغيت؛ وهذا هو (أحد) ⁽¹⁴⁷⁾ المرادات. والله ⁽¹⁴⁸⁾ نهاهم بقوله: « لا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ » ⁽¹⁴⁹⁾.

فإن قيل: هذا كلام كله لا ينفع؛ لأنّكم زُمتُم إثبات اسم بقياس، والأسماء تثبت توقيفا؛ لا استدلالا وقياسا. قلنا: إثبات الأسماء بالقياس أصل قد تكلمنا عليه في أصول الفقه ⁽¹⁵⁰⁾، وليس هذا موضع استقصاء القول هاهنا فيه، لكن نقول: إنّ المقصود [هاهنا من الكلام] ⁽¹⁵¹⁾ أنّكم أنكرتم كون الطلاق وقع موقع الأيمان؛ وهو منها.

138 - في ك م بزيادة: "له".

139 - في ك م: "لو قيل".

140 - يقصد الحافظ الحائط لأنه لا إرادة له، ولا يريد الحافظ بإعجام الحرف الأخير .

141 - في ك م: "يعلم فكيف"؛ وزيادة الفاء مفسدة للمعنى.

142 - في ك م: "رفع".

143 - في ك م: "لأنّ".

144 - في ك م: "أي"، وسقطت أو في الموضعين.

145 - قال ابن العربي: "ما يكون به اليمين: اليمين يتعقد بالله وصفاته العليا وأسمائه الحسنى؛ كيفما ترددت العبرة عنها"

القبس: 23/3، وينظر المسالك في شرح موطأ مالك، ج6، ص: (307-308).

146 - في ك م بزيادة: "على الانفراد".

147 - في ك م: "حد"؛ وهو تحريف.

148 - في ك م بزيادة: "أعلم".

149 - رواه الشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد البيهقي وابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن حبان وغيرهم بهذا اللفظ، ويرى

أيضا بألفاظ أخر.

150 - ينظر المحصول في أصول الفقه لأبي بكر بن العربي، ص33-34.

فعرناكم بما جهلتم! وأثبتنا لكم ما أنكرتم من طريق الشرع (واللغة)⁽¹⁵²⁾ والاشتقاق والعرف، وهذه مدارك الألفاظ والمعاني.

ومن أراد أن يصدم أثرا مشهودا، فإذا عُرف بطريقة فيه، وأورد دليلا عليه، واعترض بهذا الاعتراض؛ فقد تعرض [لهدم]⁽¹⁵³⁾ قواعد البنيان وفساد طرائقه وأدلتها، وذلك لا يتم لكم ولا لسواكم⁽¹⁵⁴⁾، (وليس كل أحد يعرف اللغة!)⁽¹⁵⁵⁾، أو ليس كل أحد يَسَلِمُ فيما يعرف من الحق، فوجب أخذ الأمور بطرقها على كل أحد؛ وهذا دقيق فتأملوه.

فإن قيل: لو سلمنا لكم أنّها يمين؛ فقولته: الأيمان تلميني؛ إنّما تحمل على الأيمان التي أمر الشرع بالحلف بها؛ وهي الأيمان⁽¹⁵⁶⁾ بالله وصفاته⁽¹⁵⁷⁾، لقوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيُحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ»⁽¹⁵⁸⁾.

الجواب: إنّ هذا السؤال مهم؛ فلنصرف له وجه العناية أصلا وجدلا.
أما الأصل: فإنّ الأيمان تنعقد (بالمقاصد)⁽¹⁵⁹⁾؛ فتحمل على المقاصد⁽¹⁶⁰⁾ التي تنعقد بها. ولا خلاف بين الأمة أنّ الحالف إذا نوى شيئا فإنما تكون يمينه على نيته، فكذلك يحمل البر فيها والحِنْث على المقصد في ذلك بين الناس، ويدل (على ذلك)⁽¹⁶¹⁾ قوله تعالى: {... وَ يِ يِ يِ ... } [الإسراء: ٨٤]؛ يعني على نيته⁽¹⁶²⁾.

- 151 - أثبت حسب ك م؛ لأن الأصل مثبت هكذا: (شمن الكلام ثاهنا)، فتفسر الخاء بالتأخير، وق بالتقدم، ولعمرى لولا نسخة ك م لأبيناها كما هي، وبقي الحرفان دون تفسير. لأن إلحاق الحرفين للقداًى مصطلحات خاصة في الكتابة، فتراجع في الكتب التي اعتنت بالتحقيق وقواعده.
- 152 - في ك م "الْفَقْه"؛ وهو تحريف.
- 153 - أثبتت من ك م؛ لأنّها في الأصل أشبه ب: "لَعْدَم".
- 154 - في ك م: "ولا هو لكم"؛ وهو تحريف.
- 155 - ساقط من ك م.
- 156 - في ك م: "اليمين".
- 157 - ينظر القبس: 23/3، والمسالك في شرح موطأ مالك: 415/5، 307-308/6. وعارضة الأحوذى: 52/2.
- 158 - رواه مالك في الموطأ، كتاب النذور والأيمان، باب: جامع الأيمان، ج3، ص684. ورواه البخاري ومسلم وغيرهما. وينظر للمؤلف؛ القبس: 23/3، والمسالك في شرح موطأ مالك، ج6، ص: (307-308).
- 159 - ينظر القبس: 24/3.
- 160 - ساقط من ك م.
- 161 - في ك م: "عليه".

وقال ع: «... وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى...»⁽¹⁶³⁾، وهذا أصل هذا الباب كلّ في الشريعة كلها. وقد حققنا ذلك في مسائل الخلاف⁽¹⁶⁴⁾.

وأما **الجدل**: [الجواب الأول]: فقد قال العلماء: إنّ الأيمان تحمل بمقتضاها على العرف، أو⁽¹⁶⁵⁾ مقتضى اللغة، وقد بينا أنّ الطلاق وأمثاله أيمان؛ وأما يمين عرفا ولغة، فوجب صرف اللفظ إليها⁽¹⁶⁶⁾.
(جواب)⁽¹⁶⁷⁾ آخر: وذلك أنا نقول كلامكم فاسد؛ لأنّ قولكم: "أمر الشرع بالحلف بها"؛ أتريدون به: أوجب؟ فاليمين غير واجبة. أو تريدون به ندب؟ فاليمين أيضا ليست مندوبا إليها. أو تريدون به إباحة؟ فالإطلاق للخبر عنه بأمر خطأ؛ لأنّ المباح غير مأمور به.

162- وهكذا فسرها القرطبي في الجامع لأحكام القرآن، ج6، ص85.

163- عن عمر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ هَاجَرَ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَرَوَّجُهَا؛ فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ» رواه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، باب النوادر برقم: 983، ص 341. والحديث مشهور رواه البخاري ومسلم وغيرهم.

164- قال القاضي أبو بكر بن العربي: "أَنَّ مَجْرَى الْأَيْمَانِ عِنْدَ مَالِكٍ فِي سَبِيلِ النِّيَّةِ وَالْقَصْدِ أَوْلَى لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ». وَالنِّيَّةُ أَصْلُ الشَّرِيعَةِ، وَعِمَادُ الْأَعْمَالِ، وَعِيَارُ التَّكْلِيفِ؛ وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ كَبِيرَةٌ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قُرْبَاهِ الْأَمْصَارِ قَدْ أَوْضَحْنَاهَا فِي كِتَابِ الْخِلَافِ". أحكام القرآن لابن العربي: (4/ 71). وذكر ذلك بعبارة أخرى فقال: "اليمين خير يقوم بالقلب عن معنى يلتزمه العبد مربوطاً بإقدام أو إحجام يقع عنه التعبير باللفظ فيحبر بلسانه عما ربط بقلبه، والمعول على ما يستقر في النفس من ذلك لا ما يجري على اللسان. قال الله تعالى: { لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ } فانتظمت هاتان الأيتان مسائل الأيمان بجملتها في اليمين على ما قلناه... القيس 18/3. وله أيضا: "... قلنا: قد بينّا أنّه لا معوّل على اللفظ، وإِنَّمَا المعوّل على ما يربطه القلب، وقد بينّا ذلك في "مسائل الخلاف" المسالك في شرح موطأ مالك: (5/ 399).

165- في ك م بزيادة: "على".

166- وفصل ابن العربي ذلك في غير هذه الرسالة فقال: "... وَأَمَّا عَلَمَاؤُنَا فَبَنَوْهُ عَلَى أَصْلِهِمْ فِي الْأَيْمَانِ أَنَّهَا تَحْمُولَةٌ عَلَى النِّيَّةِ ، أَوْ السَّبَبِ ، أَوْ الْبَسَاطِ ، الَّتِي جَزَتْ عَلَيْهِ الْجَبِينُ ، فَإِنْ عَدِمَ ذَلِكَ فَالْعَرْفُ ، وَبَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عَلَى مُطْلَقِ اللَّفْظِ فِي اللَّغَةِ ، وَذَلِكَ مُحَقَّقٌ فِي مَسَائِلِ الْخِلَافِ . وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : { الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى } . وَهَذَا عَامٌّ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلَاتِ ، وَهَذَا حَدِيثٌ عَرَبِيٌّ اجْتَمَعَتْ فِيهِ فَائِدَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : تَأْسِيسُ الْقَاعِدَةِ . وَالثَّانِيَةُ : عُمُومُ اللَّفْظِ ، فِي كُلِّ حُكْمٍ مِنْهُوَ " أحكام القرآن لابن العربي: (1/ 23).

167- في الأصل حرم أذهب جيم كلمة جواب. والمفروض هذا الجواب يكون بالثاني بدل آخر.

جواب ثالث: وذلك أنا نقول (هذا) ⁽¹⁶⁸⁾ الحديث حجة عليكم؛ لأنه قال: «مَنْ كَانَ خَالِفًا، فَلْيُخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُتْ» ⁽¹⁶⁹⁾، فسماه - كما قدمنا - خالفًا؛ وإن حلف بغير الله ⁽¹⁷⁰⁾.

جواب رابع: وذلك أنّ معنى الحديث: من أراد أن يؤكد عقده (على الإقدام أو الامتناع) ⁽¹⁷¹⁾ فليؤكد بذكر الله إجلالا فلا أعظم منه، وليس ينفي هذا أن يكون الخالف بغيره خالفًا، والمؤكد (بغيره) ⁽¹⁷²⁾ و(سواه) ⁽¹⁷³⁾ ذكره مؤكداً.

جواب خامس: وذلك أنّ الشرع إنّما ذكر اليمين بالله دون غيرها رداً على مَنْ كان يعظم الأصنام ⁽¹⁷⁴⁾ والطواغيت. فأما تأكيد الإخبار والقصود بما يُشَقُّ فعله أو تركه؛ مع اعتقاد تعظيم الله فليس هنالك دليل على المنع ⁽¹⁷⁵⁾.

جواب سادس: وذلك أنّ الشرع إنّما أشار باليمين بالله على الناس؛ [لأنّ منها] ⁽¹⁷⁶⁾ مخلصا بالكفارة، وسائر الأيمان لا تخلص منها إلّا بفعلها، فكانت أرفق بالخلق؛ فلأجل ذلك ذكرها. فإن قيل: اليمين بغير الله مكروه مما لم يشرعه (الشارع) ⁽¹⁷⁷⁾؛ وإنّما اعتاده الناس بينهم، ومطلق الألفاظ لا تحمل على المكروه.

الجواب ⁽¹⁷⁸⁾: إنا نقول؛ وكذلك اليمين بالله مكروهة، وفي (الحديث) ⁽¹⁷⁹⁾: «الْيَمِينُ حِنْثٌ أَوْ مَنْدَمَةٌ» ⁽¹⁸⁰⁾.

168 - ساقط من ك م .

169 - رواه مالك والبخاري ومسلم وغيرهما. وقد مر قبل.

170 - قال ابن العربي في المسالك: (416/5): «فإن حلف باللات والعزى والطواغيت؛ فقد أثم، ولا كفارة عليه وإن حنث...»

ودليلنا: ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي يَمِينِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُثَلِّ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ

لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ» . و الحديث رواه البخاري ومسلم، بلفظ "في حلفه" وعند ابن العربي "في يمينه" كما

أثبت في المتن.

171 - ساقط من ك م .

172 - في ك م: "لعهده".

173 - في ك م: "سوى".

174 - في ك م بزيادة: "الأنصاب".

175 - في ك م بزيادة: "منه".

176 - ساقط من الأصل.

177 - في ك م: "الشرع"، والتصحيح ظاهر.

178 - هذا الجواب سيكون الأول، ثم سيأتي جواب ثان وغيره.

جواب ثان: وذلك أن الطلاق (مما) ⁽¹⁸¹⁾ ثبت أنه يمين، فيحمل مطلق اللفظ عليه؛ لأنّ ألفاظ الناس (تحمل) ⁽¹⁸²⁾ على عرفهم ⁽¹⁸³⁾، فكيف (وقد) ⁽¹⁸⁴⁾ بينا أنّه يمين بعلّة حمل اللفظ (على) ⁽¹⁸⁵⁾ اللغة العرفية المعتادة الجارية بين الناس.

فإن قيل: لو قال عليّ يمين إن فعلت، (لو حنث عليه) ⁽¹⁸⁶⁾ الكفارة إن فعله، وكذلك (إن) ⁽¹⁸⁷⁾ قال: علي يمينان وجبت عليه كفارتان. فإذا قال: علي ثلاثة أيمان؛ وجب عليه ثلاث كفارات؛ لأنّه لا فرق بين لفظ الجمع وبين الواو المقتضية للتشريك وبواو النسق؛ بهذا كان يحتج شيخنا أبو بكر الفهري رحمه الله في هذه المسألة، وعليه كان يعول في الاستدلال على ما يذهب إليه.

179- في الأصل خرم أزال "ال"، وأثبتت من ك م.

180- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، باب الحاء مع النون، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ط1، سنة: 1399هـ / 1979. واللفظ المشهور للحديث هو: "(إِنَّمَا الْحَلْفُ حِنْثٌ أَوْ نَدْمٌ" رواه ابن ماجه في السنن، كتاب الكفارات، باب: اليمين حنث أو ندم، ج6، ص302، ورواه في أبو يعلى في مسنده برقم5587، ورواه البيهقي في سننه وقال بعده: "كَذَا رَوَاهُ بَشَّارٌ بُنُّ كِدَامٍ وَهُوَ أَخُو مِسْعَرٍ بُنِّ كِدَامٍ". ينظر السنن الكبرى: ج10، ص30. ورواه الحاكم في المستدرک، وقال بعده: "قال الحاكم: قد كنت أحسب برهة من دهري بشار هذا أخو مسعر فلم أقف عليه" .. [قال الذهبي]: هذا الكلام صحيح من قول ابن عمر تعليق [وسكت عنه الذهبي] ينظر المستدرک على الصحيحين للحاكم ومعه التلخيص للذهبي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ج4، ص336. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، سنة: 1411هـ / 1990م. ومع سكوت الذهبي عنه فإن الحديث ضعفه غير واحد من النقاد منهم أبو الحسن ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة، الرياض - السعودية، ط1، سنة: 1418هـ-1997م، وذهب الألباني إلى تضعيفه، وفي بعض كتبه أنّه حديث منكر.

181- في ك م: "إذا".

182- في ك م: "تدل".

183- ينظر النكت لعبد الحق، الفقرة: 391، ص413. وأحكام القرآن لابن العربي: 28/3.

184- ساقط من ك م وما بعد السقط من لفظ مضطرب، الصواب المثبت.

185- في الأصل خرم أزال العين واللام من على، وأثبتت من ك م.

186- في ك م: "لوجبت".

187- في ك م: "لو".

الجواب: أتأ نقول: إنّما ألزّمناه كفارة يمين هاهنا دون غيرها من الأيمان؛ لأنّ اللفظ عند الإطلاق وعدم النية؛ يحمل على أقل ما يقع عليه [الاسم] ⁽¹⁸⁸⁾ في عرف الشرع واللغة، إذا لم يحتمل غيره باتفاق، فإن احتمل غيره [الأقل] ⁽¹⁸⁹⁾ أو (كثر) ففي ذلك خلاف بين العلماء بيّناه في [ل:3/و] (أصول) ⁽¹⁹⁰⁾ الفقه ⁽¹⁹¹⁾.

وفيه أيضا تفصيل في التفرّيع [جرى ذكره في المسائل؛ كما لو قال له: علي درهم، فلا خلاف أن يزداد عليه، ويحمل على الأقل فيه، إلا أن يغلبه عليه عُرْف] ⁽¹⁹²⁾ فيحمل على مقتضى الفروع، وكذلك لو قال: علي [يمين ويمين ويمين، هو محمول على أيمان الكفارة؛ وهي بالله تعالى.

فأما إذا قال: الأيمان تلزمي، فإنّه ⁽¹⁹³⁾ بلا بد أن يُحمل على الأيمان الشرعية فالطلاق والعتق منها، أو يحمل على الأيمان المعهودة فهي أيضا [مما تعهد عندهم، وتجري على ألسنتهم. وأما لو قال له: ⁽¹⁹⁴⁾ عليّ الدراهم فهذه الألف، واللام لا يمكن [رجوعها] ⁽¹⁹⁵⁾ إلى معهود؛ لأنّه لم يجر بيننا وبينه (معهود) ⁽¹⁹⁶⁾ يحمل عليه، ولا يحمل عليه [ولا يمكن حملها على الجنس؛ لأن من المحال أن ⁽¹⁹⁷⁾ يكون عنده (جميع) ⁽¹⁹⁸⁾ أجناس الدراهم؛ حتى ولو جرى كلامٌ بين (خصمين) ⁽¹⁹⁹⁾؛ فقال القاضي: هذه (الدراهم) ⁽²⁰⁰⁾ التي يدعيها [خصمك هي لازمة

188 - في الأصل حرم السين.

189 - ساقط من الأصل بسبب الخزم، والمثبت حسب ك م، وقد جاء فيها: "فإن احتمل الأقل و الأكثر".

190 - في الأصل حرم أزال الف والصاد، وأثبتت من ك م.

191 - قال ابن العربي في "المسألة السابعة عشر: ... إنّما يحمل على ما يستعمل شائعا ويجرى عادة وينصرف كثيرا ... وأما ما لا يخطر في بال المعمم، ولا ببال السامع المبين له؛ لا يصح لحكيم أن يقول: أنّه داخل تحت العموم، وهذا لا يختص به كلام الشارع، بل هو جار في كل كلام عربي محكم على هذا السبيل" المحصول في أصول الفقه، ص100.

192 - المثبت من ك م للطمس بالأصل.

193 - طمس بالأصل.

194 - طمس بالأصل، أثبت من ك م.

195 - حرم بالأصل، والمثبت من ك م.

196 - في ك م: "معقود".

197 - طمس بالأصل، أثبت من ك م.

198 - سقطت من ك م.

199 - في ك م: "الخصمين".

200 - سقطت من ك م.

لك، فيقول له: عندي الدارهم، لزمه⁽²⁰¹⁾ ذلك، فإن قيل: إذا كان الطلاق يمينا، فلم يؤدب عليه. قد قيل للمالك: إنّ هشام بن عبد الملك أمر⁽²⁰²⁾ أن يجلد من حلف بذلك عشرة أسواط [قال: أحسن إذ أمر⁽²⁰³⁾ بالضرب فيه، وقد روى بان القاسم عن مالك: " فُئِنُّهُونَ؛ فإن لم ينتهوا ضربوا". وقضى عمر بن عبد العزيز بأن يضربوا أربعين سوطا" رواه [ابن القاسم عن مالك] في العتبية⁽²⁰⁴⁾. قلنا: إنّما أدب عليه لأّنه أدخل نفسه في الحرج؛ حين حلف بيمين ليس له عنها مخرج، ولم عسى أن يقع في الحرام منه عند حنّته [فيعسر عليه مفارقة⁽²⁰⁵⁾ أهله وماله، فيطلب الرخص أو يتمادى على الحرام، ولا يترخص كما يأتي سائر الذنوب متهاونا بها، مُسَوِّفاً نفسه بالتوبة عنها، ولا يؤدب على الطلاق [إلا⁽²⁰⁶⁾ المستهزئ به؛ المستكثر منه، فأما الذي قيد زمنه فلا أدب عليه فيه؛ لكن ينهى عنه. فإن قيل: فالحديث الذي يروى « لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعناق؛ فإنهما من أيمان الفساق⁽²⁰⁷⁾».

201- طمس بالأصل، والمثبت من ك م.

202- في نص ابن أبي زيد: "كتب".

203- طمس بأحر السطر مثبت من ك م. وقد نقل ابن أبي زيد ما نصه: " قال مالك قد أحسن هشام إذ أمر بالضرب فيه" النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: (4 / 7- 8)، وفي العتبية/ البيان والتحصيل: 325/9.

204- وسئل [العتبي] عن الأدب للناس في حلفهم بالطلاق، فقال: لقد سألتني زياد عن الذي سألتني عنه، فقلت له: إنه الناس عن ذلك، فقال لي: إنهم لن ينتهوا إلا أن أضربهم، فقلت له: فافعل؛ أضربهم .

قال محمد بن رشد : الأدب في ذلك واجب لوجهين : أحدهما ما ثبت من قول النبي عليه السلام : " من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت " . وما روي عنه أنه قال : " لا تحلفوا بالطلاق والعناق ، فإنهما من أيمان الفساق " . ذكر ذلك ابن حبيب في الواضحة . والثاني أنه من اعتاد الحلف به لم يكذب يخلص من الحنث به، فتكون زوجته تحته مطلقة من حيث لا يشعر، وقد قال مطرف وابن الماجشون : إن من لزم ذلك واعتاد فهو جرحه فيه، وإن لم يعرف حنثه، وقيل لمالك : إن هشام بن عبد الملك . كتب أن يضرب في ذلك عشرة أسواط ، فقال : أحسن إذ أمر فيه بالضرب ، وروي أن عمر كتب أن يضرب في ذلك أربعين سوطاً... " العتبية / البيان والتحصيل، كتاب السلطان، كتاب أوله الشجرة تطعم بطنين في السنة، ج9، ص 325.

205- طمس بالأصل، مثبت من ك م.

206- طمس مثبت من ك م.

207- قال ابن رشد: " ذكر ذلك ابن حبيب في الواضحة" البيان: 325/9. وكتاب الواضحة لابن حبيب توجد منه نسخة مخطوطة كاملة وجيدة بمكناس المغربية وقفت عليه شخصياً، فتمنى إخراجه سريعاً للباحثين ليستفيدوا منه.

قلنا: هذا حديث باطل؛ ليس له إلى الصدق رجوع، ولا له عليه وقوع، وإن كان ذكره من يُقْتَدَى به، ولكن ممن ليس له بالحديث بصر [ولكل علم] (208) رجاله، وعند الله مقدار الكل وحاله (209).

جواب آخر على أصل السؤال: ويصلح أن يكون ابتداءً دليل في المسألة، وذلك أنّ الألف واللام في قوله: الأيمان تلزمي، لا تخلو [أن تكون] (210) للعهد، أو للجنس، أو لغيرهما (211)، فأما كونها لغير [هذين] (212) المعنيين فمحال لاستحالة وقوعه شرعا أو لغة أو عرفا أو معقولا.

فلم (ييق) (213) أن يكون للجنس، ومحال أن يستوفي جميع الأيمان لتضادها، واختلاف أحكامها، فلم يجز ذلك فيها، فلم يبق إلا أن يحمل على العهد؛ وذلك هو الواجب، والذي يعهد من الأيمان اليمين بالله والطلاق خاصة. فأما اليمين بالله فيؤمر بها، ولا يجبر عليها. وأما الطلاق، ففيه ثلاثة مواقف:

- وأورده الونشريسي في معياره ما نصه: "روى ابن حبيب في واضحته أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب فيه كتاباً بعث به في الأمصار فيه. بسم الله الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ. مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَإِلَى النَّاسِ وَإِلَى أَشْبَاهِ النَّاسِ أَمَا بَعْدُ فَلَا تُخْلِفُوا بِالطَّلَاقِ وَلَا بِالْعِتَاقِ، فَإِنَّهُمَا مِنْ أَيْمَانِ الْفُسَاقِ، فَيَقِيلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ؟ قَالَ الْعُلَمَاءُ، قِيلَ مَنْ النَّاسِ؟ قَالَ أَهْلُ الْحَوَاضِرِ، قِيلَ مَنْ أَشْبَاهِ النَّاسِ؟ قَالَ أَهْلُ الْبُؤَادِي " المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي: 4/ 391.

- وقد ورد هذا الخبر في غير ما كتب المالكية، وقد قال عنه العجلوني: "قال في التمييز وقع في عدة من كتب المالكية، قال شيخنا لم أقف عليه، وقال القاري: قال السخاوي: لم أقف عليه مرفوعا جازما به بلفظ لا تخلفوا بالطلاق ولا بالعناق، فإنهما من أيمان الفساق، لكن نازع السخاوي في وروده فضلا عن ثبوته، وأظنه مدرجا، قلت ويؤيده معنى حديث ما حلف بالطلاق مؤمن ولا استحلّف به إلا منافق، رواه ابن عساكر مرفوعا "كشف الخفاء: 2/ 40. وينظر الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث للعامري، ص: 133، فقرة رقم: 250.

208 - طمس بالأصل مثبت من ك م.

209 - أورد هذا الحديث من المالكية للحمي في تبصرته، (ج6، 2599). فهل هذا المقتدى به هو ابن حبيب أو العتي أو اللحمي أو من؟.

210 - طمس بالأصل مثبت من ك م.

211 - قال ابن العربي: "قال علماؤنا: إنها ترد للحصر في قوله تعالى: "المال الإبل، و"الناس" العرب، والذي يعتقدده أرباب الصناعة إنها تارة تكون لبيان الجنس، وتارة لبيان العهد، والحصر من مقتضيات الجنس... المحصول لابن العربي، ص 43.

212 - في الأصل: "هذا"، والصحيح المثبت.

213 - في الأصل ملحق بالحاشية اليسرى.

الموقف الأول: أن (نقول لا يلزمه منه شيء)⁽²¹⁴⁾؛ لأنّ قوله: الأيمان تلزمني التزام لجميع الأيمان، فيسقط الكل منها؛ لأنّ ذلك [خرج]⁽²¹⁵⁾؛ كما لو قال: كل امرأة أتزوجها طالق، فإنه عند مالك - رحمه الله - ساقط، كأنه سد باب النكاح، واستوفى تحريم الحلال؛ وذلك باطل، كما أنّ التزام جميع الأيمان أبطل منه، فيسقط [عنه]⁽²¹⁶⁾، ولو التزمه فهذا موقف نظر، وموضع اجتهاد. ولو قال به قائل؛ وأفتى به مفت من أهل النظر لم يكن مبعدا عن الدليل ولا عن المذهب.

الموقف الثاني: أن يقال تلزمه اليمين بالله والعق والطلاق والصدقة والحج إلى بيت الله والعمرة (إليه)⁽²¹⁷⁾. فيقال له: إنّ تخصيص هذه الأيمان الخمسة دون سائر الأيمان الشرعية تحكم من غير دليل.

فإن قيل: دليله أنّها الأيمان المعتادة بين الناس؛ الجارية كثيرا على ألسنتهم في تأكيد الإخبار بالامتناع عن الشيء (أو)⁽²¹⁸⁾ الإقدام عليه. قلنا له: يمين شرعية معتادة؛ ولأجل جريانها على ألسنة الناس بيّن الله أحكامها. فإن أردت ما يتكلم الناس به كثيرا، ويخلفون به؛ فهو اليمين بالله والطلاق، فلم يبق إلا أن نُحمل على الطلاق خاصة؛ لما فيه: من خطر الفرج، وحرمة الوطاء، وما تأكد من (يمينه)⁽²¹⁹⁾ في العقوبة، فيكون هذا القول عدلا من أطراف الكلام، وقريبا مما يحاول في المرام؛ وهو **الموقف الثالث**.

فإن قيل: بقوله الحلال علي حرام⁽²²⁰⁾ من جملة الأيمان المعهودة الجارية كثيرا على ألسنة الناس؛ (فقولوا)⁽²²¹⁾ : إنها تلزمه.

214 - في ك م: "يقال لا يلزمه شيء منه".

215 - في الأصل الخزم لم يبق إلا: "...ج" من آخر الكلمة، وفي ك م: "خرج"؛ ولعله خرج كما أثبتته لطمس أو تصحيف.

216 - في الأصل الخزم لم يبق إلا: "...ه" من آخر الكلمة، والمثبت من ك م.

217 - ساقط من ك م.

218 - في ك م: "و".

219 - في ك م: "أمره".

220 - قال ابن العربي: "...اختلف الناس فيها على نحو من أحد عشر قولاً، فقال علي: إنها ثلاث، وقال ابن عباس: إنها كفارة

يمين... وقد بسطناها في الإنصاف" ينظر القبس، كتاب الطلاق، مسائل من كتاب الطلاق، ج3، ص121. والمنتهى، مَنْ

كتاب الطلاق، حَلَفَ يَبِينُ فَرَأَى عَيْبَهَا. ج3، ص 96 .

221 - في ك م: "فقالوا"؛ ولعلها الصواب.

أما قوله الحلال علي حرام فمسألة لها صور كثيرة، وفيها أقوال متعددة، ولأهل المذهب فيها اضطراب، وكان ينبغي على مقتضى الأصول؛ وفي موجب الدليل ألا يلزمه شيء؛ لأنه استوعب ما احل الله له، وأراد أن يبدل حكمه؛ ولأجل إشكالها: اختلفت المالكية فيها على خمسة أقوال.

وقالت طائفة: هي كذبة.

وقالت (طائفة) (222) أخرى: هي كفارة بيمين.

فكيف يدخل مختلف فيه في مختلف فيه؟ أو يحمل الحلال عليه حرام على الأيمان اللازمة؟ وهو (إن) (223) عم التحريم في الطلاق بأن يقول: كل امرأة أتزوجها طالق، ما لزمه شيء؛ فكيف إذا قال: الحلال علي حرام؛ وقد بينا هذه المسألة في كتاب الأحكام والفروع بيانا شافيا.

جواب آخر: وذلك أن نقول: إذا قال الحلال عليه حرام، فذلك قول حرام؛ والحرام لا يدخل تحت مطلق الأقوال بإجماع؛ حتى يقصده بقوله أو (فعله) (224)، وكذلك لو أوصى بطبل؛ وله طبل حرب وطبل هُو، لقضي بطبل الحرب، لأنه جاز، وسقطت الوصية بطبل اللهو، ولم يعد القول إليه؛ لأنه لا يجوز.

ولذلك قلنا: إن من قال في الأيمان اللازمة أنه يستحب له أن يلتزم فيها الثلاث مستصعب؛ لأن الثلاث لا يجوز؛ فلا يحمل مطلق القول عليها.

وجواب ثالث: وذلك أن علماءنا اختلفوا فيمن حلف ألا يأكل لحما، وأكل لحوم الوحش من الأنعام، فقال ابن القاسم: هو حانث لأنه لحم. وقال أشهب: لا يحنث لأنه ليس بمعهود عند الناس (225)؛ وإنما هو نادر (226) ،

222 - في ك م: "أمة".

223 - في ك م: "لو".

224 - في ك م: "يفعله"، ولعله بفعله .

225 - قال ابن العربي: "قوله: {لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا} [النحل: 14]: فَسَمِيَ الْحُوتَ لَحْمًا، وَأَنْوَاعَ اللَّحْمِ أَرْبَعَةٌ: حُومُ الْأَنْعَامِ، وَحُومُ الْوَحْشِ، وَحُومُ الطَّيْرِ، وَحُومُ الْحُوتِ. وَيُعْمَمُ اسْمُ اللَّحْمِ، وَيُخَصُّهَا أَنْوَاعُهُ، وَفِي كُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ تَشَابَهُ؛ وَلِذَلِكَ اِخْتَلَفَ عُلَمَاؤُنَا فِيمَنْ حَلَفَ أَلَّا يَأْكُلَ لَحْمًا؛ فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَحْنُثُ بِكُلِّ نَوْعٍ مِنْ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ. وَقَالَ أَشْهَبُ فِي الْمَجْمُوعَةِ: لَا يَحْنُثُ إِلَّا بِأَكْلِ حُومِ الْأَنْعَامِ دُونَ الْوَحْشِ وَغَيْرِهِ، مُرَاعَاةً لِلْعُرْفِ وَالْعَادَةِ، وَتَقْدِيمًا لَهَا عَلَى إِطْلَاقِ اللَّفْظِ الْعُمُومِيِّ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ فِي الْبِلَادِ، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ يَتَّبِعُ أَوْ بِالْقَرْمَا لَا يَرَى لَحْمًا إِلَّا الْحُوتَ، وَالْأَنْعَامَ قَلِيلَةً فِيهَا، فَعُرْفُهَا عَكْسُ عُرْفِ بَعْدَادَ، فَإِنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْحُوتِ فِيهَا، وَإِنَّمَا الْمُعْوَلُ عَلَى حُومِ الْأَنْعَامِ، وَإِذَا أُجْرِنَا السِّمِينَ عَلَى الْأَسْبَابِ فَسَبَبَ السِّمِينَ يُدْجَلُ فِيهَا مَا لَا يَجْرِي عَلَى الْعُرْفِ، وَيُخْرِجُهُ مِنْهَا، وَالنَّبِيُّ تَقْضِي عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ. وَقَدْ يَقُولُ الرَّجُلُ: أَشْهَبِي لَحْمًا وَجِئْنَا فَلَإِ يُعَدُّ تَكَرُّرًا، وَالَّذِي أَحْتَاؤُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْحَالِفِ نِيَّةٌ وَلَا سَبَبٌ مَا قَالَهُ أَشْهَبُ" وقال أيضا: "قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يُوسُفَ، وَمُحَمَّدٌ: مَنْ حَلَفَ أَلَّا

وعلى هذا القول: لو كان موضع يوكل فيه لحم الوحش معتادا؛ أو لحم الغنم والبقر نادرا لحملت يمينه على لحم الوحش المعتاد بإجماع، ولو (كان) ⁽²²⁷⁾ لحم البقر والغنم لوجب أن يحنث، ولا يختلف هاهنا أحد من علمائنا؛ لأن الأصل ⁽²²⁸⁾ لحوم البقر والغنم، والقول يحمل على الأصل؛ كان نادرا أو معتادا، ولا يحمل على التوابع ⁽²²⁹⁾ إلا النادر.

القطب الرابع؛ في إضافة غيرها إليها: اعلموا - علمكم الله الجمل والتفاصيل، وأعانكم بإرشاده على التحصيل أنّ هذه اليمين قد تقع في ألسنة الناس مفردة. فيقول القائل: الأيمان تلزمه. وقد تقع نادرة فيقول: الأيمان تلزمه والطلاق، أو الأيمان تلزمه والصدقة، أو الأيمان تلزمه والعق، أو الأيمان تلزمه والمشى إلى مكة، أو يجمع الكل تصريحاً.

فإن قال الأيمان تلزمه، وذكر الكل مما سمينا أو زاد عليه، فكل ما سمى يلزمه؛ فإنّ للإنسان على نفسه بصيرة ⁽²³⁰⁾، وهو أعلم في ذلك بالعلانية والسرية، وعلينا أن نأخذ بما ظهر منه، ونلزمه ما صرح به.

يَبْسُ خَلِيًّا فَلَيْسَ لَوْلَا أَنَّهُ يَحْنُثُ، لِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ: {وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا} [النحل: 14] وَالَّذِي يَخْرُجُ مِنْهُ اللُّؤْلُؤُ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحْنُثُ. وَلمْ أَرِ لِعِلْمَانِنَا فِيهَا نَصًّا فَإِن لَمْ يَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ فَإِنَّهُ حَانِثٌ". أحكام القرآن لابن العربي: (3/176-127).

226- حكم النادر العدم؛ لأنه مدرج في الغالب. قال ابن العربي: "... فحجرى الكلام على الغالب وألحق به النادر... الموصول لابن العربي، ص: 106. وقال الأمدى: "وإذ راج النادر تحث الغالب أولى" ينظر الإحكام في أصول الأحكام للأمدى: 1/30. وقال أبو حامد: "... وليس من كلام العرب إزاده النادر الشاذ باللفظ، الذي ظهر منه قصد إلا بقرينة تقعن باللفظ...". وقال أيضا: "... وعند هذا يعلم أنّ إخراج النادر قريب، والقصر على النادر ممتنع... ينظر المستصفي لأبي حامد الغزالي، (ص: 202، 200). وقال السرخسي: "... وبناء الأحكام على الظاهر دون النادر... أصول السرخسي (1/28، وقال الرزاي: "... أن استقراء الشرع يدل على أن النادر في كل باب ملحق بالغالب" الموصول للرزاي (5/221).

227- في ك م: "أكل".

228- في ك م بزيادة: "أكل".

229- في ك م: "التدافع"؛ وهو تحريف؛ إذ لا وجه له يحمل عليه.

230- إشارة إلى الآية القرآنية: **ثُ تُج** □ □ □ □ □ □ □ □ **ج** القيامة: ١٤ .

فإذا قال الأيمان تلزمه والطلاق عليه، فقد كفى مؤنة، (وحذق من طبقة)⁽²³¹⁾ الاجتهاد كثيرا، فإنّ علماءنا⁽²³²⁾ اختلفوا في قوله: الأيمان تلزمه عند الطلاق؛ [هل] ⁽²³³⁾ الطلاق فيها واحدة أو ثلاثا⁽²³⁴⁾، فأما إذا صرح بالطلاق فقد ارتفع الخلاف، وصار الطلاق المطلق يقتضي واحدة.

فإن قيل: فيلزم بظاهر القول أن تلزمه طلقة واحدة بقوله: الأيمان تلزمي، وبقوله: والطلاق؛ طلقة [أخرى] ⁽²³⁵⁾؛ فيقتضى عليه بطلقتين. أو يلزمه بقوله: الأيمان تلزمي الثلاث؛ على من يقول بذلك. ويكون قوله: والطلاق علي زيادة (للعو)⁽²³⁶⁾، كقوله: هي طالق أربع طلقات؛ فإنه يلزمه ثلاث، وتلغى واحدة، ولا يقال إن الواحدة تبقى حتى تبقى حتى إذا ردّها بعد زوج كانت معه على طلقة [واحدة، فإن] ⁽²³⁷⁾ ذلك (مما أجمعت الأمة على خلافه)⁽²³⁸⁾.

فالجواب أنا نقول: (هذا)⁽²³⁹⁾ أصل من أصول الفقه؛ وهو أنّ اللفظ العام المشتمل على معان كثيرة إذا عقبه ذكر بعضها على (التبعض)⁽²⁴⁰⁾؛ فإنّ ذلك لا يوجب تكرارا في تعديدها، وإنما يقتضي تنبيهها على تأكيدها، وذلك ظاهر في اللغة وفي كتاب الله الذي هو أصل الأصول، قال الله تعالى: {ب ب ب ب ب...} [البقرة: 238]. فقد دخلت (الوسطى)⁽²⁴¹⁾ في جملة الصلوات عموما، وخصصت بعد ذلك بالذكر، فلم تقتض بعد ذلك زيادة في التعديد. فيقال: إنّ الصلوات ست؛ وإنما ذلك على معنى التأكيد. وكذلك قال الله تعالى: {ك ك ك ك ك...} [البقرة: 98]. (فقد دخل)⁽²⁴²⁾ جبريل وميكائيل تحت قوله تعالى:

231 - في ك م: "وحذف من وظيفة"، وهو تحريف؛ ولذلك لا تصلح لأن تكون أصلا؛ ولو سلمت من الخروم والطمس .

232 - في ك م بزيادة: "قد".

233 - ساقط من الأصل بسبب الخرم: "هل".

234 - بتقدير يكون ثلاثا.

235 - سقط من الأصل وأثبتته من ك م.

236 - في ك م: "ملغاة".

237 - في الأصل الخرم أذهب بعضها: "واحدة فإنّ، وأثبتت من ك م.

238 - في ك م: "مما اجتمعت عليه الأمة".

239 - في الأصل سقط من المتن وأثبت في الحاشية اليسرى باللحق.

240 - في ك م: "التخصيص".

241 - سقط من ك م.

242 - لم تتضح في متن الأصل، فالحقت بالحاشية اليسرى له، وهي مثبتة من ك م.

وملائكته" و(أفردهما)⁽²⁴³⁾ بعد ذلك بالذكر مخصّصاً تنبيهاً على شرف منزلتهما عليهما السلام على سائر الملائكة؛ وتنويهاً بقدرهما على جميعهم. وكذلك جاء قوله: { ... ب ب ب [الرحمن: 68]، فالفاكهة اسم عام يتناول اسم النخل والرمان و[غيرها، ثم خصصاً]⁽²⁴⁴⁾ بعد ذلك بالذكر تنبيهاً على زيادتهما في النعمة على سائر الفواكه، وفي اللذة على جميعها، فكذلك في مسألتنا مثله، وهذا مما لا خلاف فيه؛ وإتّما نبهنا على دليله. (خاتمة بتوصية)⁽²⁴⁵⁾:

قد بينا في أصول الفقه⁽²⁴⁶⁾ صفة المفتي، وشروطه، وآداب المستفتي وطائفة من أمهات آداب المفتي: أن يكون عالماً بالفرائض، عالماً [بجلال ل/2 ظ] الفروج وحرامها، عارفاً بالأيمان ومقاصدها، ومعاقدها.

243- في ك م: "أفرد".

244- في الأصل حرم أذهب بعض الحروف بعض الكلمات أثبتها من ك م.

245- ب الأصل خرمان صغيران أذهب بعض حروف العنوان، وأثبت ذلك من ك م.

- وقد أوصى القاضي أبو بكر بن العربي في غير هذا الرسالة، فقال: "توصية: لكن إذا جاءكم السائل فسألكم عن يمين، فإن رأيتم في كلامه أنه قد خلص من الحنث؛ فحذارٍ من تجاوز ذلك إلى السؤال عن شيء، وقولوا له: انصرف لا شيء عليك، وإن رأيتم أنه قد خرج وأثم، فحينئذ اسألوه عن هذه المعاني لعلكم أن تجدوا له مخلصاً... فقال لي شيخ المصريين: روى أصحاب مالك، رضي الله عنهم، منهم مطرف وغيره عنه أنه قال لا يكون الرجل عالماً مفتياً حتى يحكم الفرائض والنكاح والطلاق، إشارة إلى عظم منازل هذه الفصول في الدين وعموم وقعها في المسلمين والله يهب لنا ولكم الخلاص برحمته." القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: (ص: 674-677).ث

246- قَالَ الْقَاضِي: "قَدْ بَيَّنَّا فِي كِتَابِ أُصُولِ الْفِقْهِ صِفَةَ الْمُجْتَهِدِ الْمُفْتِي فِي الْأَحْكَامِ الْمُسْتَنْبِطِ لَهَا مِنَ الْوَحْيِ الْمُنَزَّلِ...". كما القرآن لابن العربي: (3/ 132). قال العكبري: "والمفتي: هُوَ الْمُخْبِرُ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ الْفِتْيَا، وَلَا يَكُونُ مَفْتِيًا حَتَّى يَكُونَ مُجْتَهِدًا. وشرائط الاجتهاد: أن يكون حافظاً لكتاب الله تعالى، وسنة نبيه في المواضع التي يتعلّق بها ذكر الأحكام في الحلال والحرام دون ما عداه، وأن يكون عارفاً بأحكام الخطاب، وموارد الكلام من الحقيقة والمجاز، وما اشتمل عليه الكتاب والسنة من الأقسام المتقدمة. ويكون عارفاً بطرق النحو واللغة، والإجماع والاختلاف، والأصل، وعلّة الأصل، والفرع المختلف فيه؛ لينظر في الفرع فيرده إلى الأصل إذا وجد معناه فيه، وأن يكون عدلاً. فهذه صفة المجتهد" رسالة في أصول الفقه (ص: 125-127).

- لقد أشار ابن العربي إلى ما ترجع إليه الأيمان، فذكر ما نصه: "كنت كثيراً في مجلس فخر الإسلام الشاشي فيأتي إليه الرجل فيقول: يا سيدنا حلفت بالطلاق ألا ألبس هذا الثوب، وقد احتجت إلى لباسه، فيقول استل منه خيطاً فيسل منه خيطاً مقدار الشبر أو الأصبغ ثم يقول له: ألبس لا شيء عليك. وسمعت شيخنا أبا بكر الفهري، وأبا القاسم بن حبيب المهدي، وأبا علي حسن بن مناس الطرابلسي دخل حديث بعضهم في بعض يقولون: إن المعول عليه في مذهب مالك، رضي الله عنه، في الأيمان على النية،

أما الفرائض؛ فالأتم علم الدين، وثلاثة المعارف⁽²⁴⁷⁾، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: العلمُ ثلاثةٌ: [آيةٌ مُحْكَمَةٌ، أو سنةٌ قائمةٌ، أو فريضةٌ عادلةٌ]⁽²⁴⁸⁾، وأما التحليل التحريم في الفروج فلأن ذلك أمر وكيد في الشرع⁽²⁴⁹⁾ أعظم من تأكيد الأموال إذ الأموال أخف حكما؛ [فإنها تستباح بالحل، والفروج لا تستباح بالحل، ولا تدخلها الهبة، ولا تجوز فيها العارية؛ فلما تأكد حكمها كان العلم [بها أولى من غيرها]⁽²⁵⁰⁾.

[وأما الأيمان فلكثره ذكرها في الواقع، وتداولها في النوازل وعموم الناس، فلا تبرح عن السؤال عنها]⁽²⁵¹⁾.

تكملة: ومن أعظم [حال المفتي أن ينظر إذا جاء]⁽²⁵²⁾ السائل في سؤاله، فإن رأى أنه يخلص بمطلق قوله، ولا يلزمه شيء بمجرد قوله، فيقول له: لا شيء عليك وليصرفه عن نفسه، وإن [رأى أنه تورط في]⁽²⁵³⁾ يمينه، وتقيد بحكمها في قوله، أكثر عليه من السؤال عن نيته، وعن سبب يمينه، وعن بساط قوله، وعن العادة في بلده، وحاله، وعن عرف لفظه [في مخالطتهم؛ ويكون]⁽²⁵⁴⁾ الحكم والقول على ذلك كله؛ لعله أن يجد له مخلصا في هذه الوجوه كلها، فإن وجد تنحل بواحد منها عن نفسه براء، ويقول له لا شيء عليك؛ فلا تعد [إلى مثل هذا. فإن]⁽²⁵⁵⁾ هذا أصل الفتوى وأدائها، والمتصدرون إلى الفتوى من غير علم إذا سألم سائل، فوجدوا يمينه مخلصا [لا

فإن لم يكن فالسبب، فإن لم يكن فالبساط، فإن لم يكن فالعرف، فإن لم يكن فاللغة، وهذه كلها معاني صحيحة قد بيناها في مسائل الفقه ونظمتنا أدلتها في أصول الفقه فعولوا عليها". ينظر القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ج3، ص: 24-25.

247- في الأصل طمس وخروم أذهب ما بين المعقوفين وأثبت من ك م.

248- وأورده في العارضة بما نصه: "روى عبد الله بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم: "العلم ثلاثة؛ وما سوى ذلك فهو [؟]: آية محكمة، أو سنة ماضية، أو فريضة عادلة". فالآية المحكمة؛ هي التي لم يدخلها نسخ. والسنة الماضية؛ هي التي ثبتت عن النبي عليه السلام. والفريضة العادلة؛ قيل: معناها ما اعتدلت فيها الأنصاء قسمة؛ وهو ضعيف؛ وقيل: وهو الصحيح ما حُكِمَ فيها بالعدل المبسوط من الكتاب والسنة". عارضة الأحوذى بشرح سنن الترمذي: 239/8. وكلمة "فضل" أظنها موجودة في نسخ المخطوطات سقطت طباعة، وإلا يصير هذا اللفظ معارضا لما هو في كتب السنة التي روي فيها هذا الحديث بألفاظه المحفوظة.

249- في الأصل طمس وخروم أذهب ما بين المعقوفين والمثبت من ك م.

250- لم يتضح من الأصل بسبب الطمس والمثبت من ك م.

251- لم يتضح من الأصل بسبب الطمس مثبت من ك م.

252- لم يتضح من الأصل بسبب الطمس مثبت من ك م.

253- لم يتضح من الأصل بسبب الطمس مثبت من ك م.

254- لم يتضح من الأصل بسبب الطمس مثبت من ك م.

255- لم يتضح من الأصل بسبب الطمس مثبت من ك م.

(256) يلزمه فيها شيء، يسألونه عن نيته وسبب يمينه، و[عادته] (257) وبساط قوله لعله أن يوقعه في الحنث، ويلزمه فيها الحكم؛ وذلك من التنطع المذموم الذي يحمل عليه عن التحقيق في الفتوى من المقصرين في المعرفة [على الدعوى] (258).

فإن قيل: فإذا تبين بعد سؤاله أنّ اليمين يلزمه الحكم فيها بنية يذكرها أو بساط أو سبب يعرف منه، فيظهر أنّ السكوت عنه موجب وقوعه. وارتكابه لتحنث.

فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن السؤال عن هذه المعاني إذا ذكرها قد لا يوجب عليه حنثا ولا بين أنه وقع في تحريم لاستواء الظاهر في يمينه والباطن. فيكون حينئذ السؤال فضولا مكروها، وتنطعا مذموما، وإذا انقسمت الحال إلى ما ينكشف به ما يوجب عليه، وجب الانكفاف عنه وترك التكلف في سؤاله لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لم أؤمر أن أنقب على قلوب الرجال) (259) ...)) (260) وإنما أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله)) (261)، فلم يكن صلى الله عليه وسلم يكشف عن سرائرهم، ولا يبحث عن عقائدهم، هذا في أصل الإيمان، فكيف فروع الأيمان، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: "إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار" (262).

256 - لم يتضح من الأصل بسبب الطمس مثبت من ك م.

257 - أثبت من ك م.

258 - لم يتضح من الأصل بسبب الطمس مثبت من ك م.

259 - في الصحيحين وغيرها بلفظ: "الناس".

260 - رواه البخاري في الصحيح

، كتابكتاب المغازي ، باب: بَابُ بَعَثَ عَلِيٌّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، إِلَى الْيَمَنِ قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، برقم: 4351، ج 5، ص 163. ومسلم، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم: 1064، ج 2، ص 742.

261 - هذا اللفظ رواه الترمذي في سننه، باب ما جاء: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، برقم: 2606، ج 5، ص 717 . وينحوه في الصحيحين وسنن أبي داود وغيرهم.

262 - رواه مالك في الموطأ برواية يحيى، كتاب الأفضية، باب الترغيب في القضاء بالحق. وهو أيضا في رواية القعني ومن طريقه رواها البخاري، وأيضاً رواية أبي مصعب الزهري، وغيرها.

فبيّن أنّه إنّما يقضي بظاهر القول، ويادي الحجة، ولا يلتفت إلى باطنه وما ينطوي عليه، وهذه نبذة كافية قد جمعناها، والله ولي الانتفاع بها، ولا رب غيره، وآخر دعوانا أنّ الحمد لله رب العالمين.

كملت الرسالة بحمد الله وحسن عونه ، وصلى الله محمد

وبعد سؤال وجواب وُجِّهَ للشيخ ابن عرفة الورغمي التونسي جاء في آخره: " من معظم قدر سلطانكم وشاكر إحسانكم عمران بن موسى المشدالي كاتبه في سابع شهر الله المحرم فاتح عام أربعة وأربعين وسبعمائة⁽²⁶³⁾ .

فهرست المصادر والمراجع:

- 1) القرآن الكريم.
- 2) الإحاطة في أخبار غرناطة: للسان الدين ابن الخطيب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، 1424 هـ.
- 3) أحكام القرآن للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 200
- 4) اختصار صحيح البخاري وبيان غريبه لأبي العباس أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، 5/ 109. الناشر: دار النوادر، الطبعة: الأولى، 1435 هـ - 2014 م، دمشق - سوريا.
- 5) أساس البلاغة للزمخشري. تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 . بيروت - لبنان.
- 6) الاستذكار المؤلف: لأبي عمر؛ ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 - 2000 م.
- 7) الأصل المعروف بالمبسوط لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، تحقيق: أبو الوفا الأفعاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
- 8) الأصل لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق ودراسة: الدكتور محمد بويونو، الناشر: دار ابن حزم، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م.

²⁶³ - هنا اكتمل نص الرسالة في المجموع، اللوحة الثالثة في الثلث الأول من وجهها عند السطر السابع عشر.

- 9) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة، الرياض - السعودية، ط1، سنة: 1418هـ-1997م.
- 10) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، الناشر: دار طيبة، الرياض - السعودية، ط1، سنة: 1418هـ-1997م.
- 11) تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني المعروف بمرتضى الزبيدي، حققه مجموعه من الباحثين، الناشر: دار الهداية.
- 12) تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى، الزبيدي؛ محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية .
- 13) التلخيص للذهبي، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط1، سنة: 1411هـ/ 1990م.
- 14) تمهيد اللغة للهروي، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 2001م .
- 15) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه المعروف بـ" صحيح البخاري" لمحمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، المصورة عن السلطانية، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
- 16) الحاوي الكبير في شرح مختصر المزني لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، سنة: 1999
- 17) الخصائص أبو الفتح عثمان بن جني الموصلية، تحقيق: محمد علي النجار، تقديم: الدكتور عبد الحكيم راضي، الناشر: الهيئة العامة لقصور الثقافة - القاهرة، الطبعة 2006 م / مصورة عن طبعة دار الكتب المصرية 1371 هـ / 1952 م.
- 18) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، الناشر: دار التراث للطباعة والنشر، القاهرة - مصر، ط1، سنة: 1972م.

- 19) ديوان امرئ القيس؛ ابن حجر بن الحارث الكندي، اعتناء: عبد الرحمن المصطاوي ، الناشر: دار المعرفة، بيروت . لبنان، ط2، سنة: 1425 هـ / 2004 م.
- 20) سنن ابن ماجه ت الأرئوط
- 21) سنن أبي داود لأبي داود سليمان السجستاني، تحقيق: شعيب الأرئوط - محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م.
- 22) سنن الترمذي لأبي عيسى؛ محمد بن عيسى بن سؤرة، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج 3)، وإبراهيم عطوة عوض (ج 4، 5)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ / 1975 م.
- 23) السنن الصغير للبيهقي لأبي بكر البيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلجعي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، سنة: 1410 هـ / 1989 م.
- 24) السنن الكبرى لأبي بكر البيهقي؛ أحمد بن الحسين، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ / 2003 م.
- 25) السنن لابن ماجه؛ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرئوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، سنة: 1430 هـ / 2009 م.
- 26) سير أعلام النبلاء للذهبي، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م.
- 27) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد مخلوف، تعليق: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: 1، عام: 2003 م، بيروت - لبنان.
- 28) شرح كتاب سيبويه لأبي سعيد السيرافي، تحقيق: أحمد حسن مهدي، علي سيد علي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 2008 م.
- 29) شرح مشكل الآثار للطحاوي؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة المصري تحقيق: شعيب الأرئوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ / 1494 م

- 30) شعب الإيمان لأبي بكر البيهقي، تحقيق وإخراج ومراجعة: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ومختار أحمد الندوي الهندي، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض و الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة: الأولى، 1423 هـ / 2003 م.
- 31) الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها لأبي الحسين أحمد بن فارس، لناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة: 1997م.
- 32) الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها لأبي الحسين أحمد بن فارس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة: 1997م.
- 33) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، 1414 هـ / 1993م.
- 34) صحيح مسلم "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الإيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ط1.
- 35) الطبعة: الأولى، سنة: 1999 م.
- 36) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، سنة: 1413هـ.
- 37) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، سنة: 1413هـ.
- 38) الطبقات الكبرى لابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410 هـ / 1990 م.
- 39) عارضة الأحمدي بشرح سنن الترمذي، كتاب الإيمان والنذور، باب كراهية الحلف بغير الله، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

- 40) عون المعبود شرح سنن أبي داود لمحمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت، ط2، سنة:1415م. هـ / 1964 م.
- 41) الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض، تحقيق: ماهر زهير جرار، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط: 1، سنة 1402 هـ / 1982 م، بيروت - لبنان.
- 42) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق وضبط: عبد العزيز بن باز وفؤاد عبد الباقي، الناشر: دار مصر للطباعة، العبور- مصر، ط1، سنة:2001م.
- 43) القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة - مصر، ط2، سنة: 1384 م.
- 44) كتاب الأجوبة لمحمد بن سحنون، تحقيق: أ. حامد العلوي، الناشر: دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط1، سنة:2000م.
- 45) كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- 46) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، سنة: 1407هـ.
- 47) الكتاب لسيبويه، عمرو بن عثمان بن قنبر، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الثالثة، سنة: 1408 هـ / 1988 م.
- 48) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار صادر، بيروت - لبنان، ط1، سنة: 1300هـ.
- 49) مجتبي من السنن / السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، 1406 هـ / 1986م.
- 50) المحصول في أصول الفقه لأبي بكر بن العربي، تحقيق: حسين اليدري وسعيد فوده، دار البيارق، ط 1، سنة:1999، عمان - بيروت.

- 51) مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي الحنفي، اعتناء: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت - لبنان، ط1، سنة: 1416هـ/1996م.
- 52) مختار الصحاح. لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، لبنان،
- 53) المخصص - لابن سيده المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، سنة: 1417هـ 1996م.
- 54) مخطوط الوثائق المجموعة لابن فتوح البونتي (ت: 462)، خزنة: ابن يوسف براكش، برقم: 537، عدد ألواحه: 124.
- 55) المدونة الكبرى لسحنون، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م.
- 56) المسالك في شرح موطأ مالك لابن العربي المعافري الإشبيلي، ج1، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت لبنان، ط: 1، سنة: 1428هـ/2007م.
- 57) مستخرج أبي عوانة لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الأولى، سنة: 1419هـ/ 1998م.
- 58) مسند البزار / البحر الزخار، أبو بكر البزار؛ أحمد بن عمرو المحقق: فريق من الباحثين والأساتذة، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، النشر بداية من: (1988م - وإلى: 2009م).
- 59) المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، والمكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، سنة: 1403هـ.
- 60) مع القاضي أبي بكر بن العربي، سعيد أعراب، الناشر: دار الغرب الإسلامي، ط 1، سنة: 1987، بيروت - لبنان.
- 61) معجم البلدان لأبي عبد الله ياقوت الحموي، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1995 م..

- 62) معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، بيروت- لبنان، ط1، سنة: 1399هـ - 1979م.
- 63) موطأ الإمام مالك برواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة: 1412 هـ.
- 64) الموطأ برواية محمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: دار الكتاب الحديث، الجزائر، ط1، سنة: 1431هـ/2010م.
- 65) الموطأ مالك برواية القعني، تحقيق: عبد المجيد تركي، الناشر: دار العرب الإسلامي، بيروت - لبنان، ط1، سنة: 1999م.
- 66) الموطأ مالك برواية يحيى، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، سنة: 1425 هـ / 2004 م.
- 67) نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني، تحقيق: إحسان عباس، طبعة: 1997، الناشر: دار صادر- بيروت - لبنان.
- 68) النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة تأليف: أبو محمد عبد الحق بن هارون الصقلي، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى. سنة: 1430 هـ / 2009 م.
- 69) النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير الجزري، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت - لبنان، ط1، سنة: 1399هـ / 1979.
- 70) التّوارد والرّيادات على ما في المدوّنة من غيرها من الأهمّات، لابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: لجنة من الأساتذة والشيوخ بإشراف الدكتور: محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط1، سنة: 1999م.